

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/54/Add.1
4 February 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم
المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء، أسبابه وعواقبه،
السيدة رادىكا كوماناسوامي

إضافة

تقرير البعثة إلى رواندا بشأن مسائل العنف ضد النساء في حالات النزاع المسلح

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١ - ١٠	مقدمة
٥	٢٤ - ١١	أولا - خلفية عامة
٩	٣٧ - ٢٥	ثانيا - الإبادة الجماعية: النساء ضحايا العنف
١٢	٧٢ - ٣٨	ثالثا - الإفلات من العقاب: معاقبة المرتكبين
١٢	٦٦ - ٣٩	ألف- المحكمة الدولية لرواندا
١٩	٧٢ - ٦٧	باء - المحاكمات الوطنية
٢٠	٨٦ - ٧٣	رابعا - الحالة الراهنة للنساء ضحية العنف
٢٠	٧٥ - ٧٣	ألف- معلومات عامة
٢١	٨٦ - ٧٦	باء - الوضع الطبي والنفسي
٢٤	٩٧ - ٨٧	خامسا - النساء في السجون ومراكز الاعتقال
٢٧	١١٢ - ٩٨	سادسا - عمليات الأمم المتحدة ووكالاتها في رواندا
٢٨	١٠٦ - ١٠٢	ألف- العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا
٣٠	١٠٨ - ١٠٧	باء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
٣٠	١١٢ - ١٠٩	جيم - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
٣١	١١٨ - ١١٣	سابعا - المنظمات غير الحكومية
٣٣	١٢٠ - ١١٩	ثامنا - المصالحة والديمقراطية، وتقاسم السلطة
٣٤	١٤٩ - ١٢١	تاسعا - التوصيات
٣٤	١٣٨ - ١٢١	ألف- على الصعيد الدولي
٣٦	١٤٦ - ١٣٩	باء - على الصعيد الوطني
٣٨	١٤٩ - ١٤٧	جيم - المنظمات غير الحكومية
٤٠		مرفق - قائمة تضم نخبة من الأشخاص/المنظمات التي قابلتها المقررة الخاصة أثناء بعثتها

مقدمة

١- بناءً على دعوة حكومة رواندا، قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء بزيارة كيغالي وأنتاراما وبوتاري وجيكونغورو وجيتاراما وتابا في رواندا في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لدراسة مسألة العنف ضد النساء في زمن الحرب وفي حالات ما بعد النزاع. وزارت المقررة الخاصة أيضاً المحكمة الدولية لرواندا في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٢- وتود المقررة الخاصة أن تعرب عن تقديرها لما وفرت له حكومة رواندا، وعلى وجه خاص سعادة السيدة ألويسيا أنيومبا، وزيرة الشؤون المتعلقة بالجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية، من تعاون ومساعدة، مما أتاح للمقررة الخاصة أن تقابل ممثلين لجميع قطاعات المجتمع ذات الصلة والحصول على ما يلزم من المعلومات والوثائق التي تمكنها من تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان على نحو موضوعي ومحايد.

٣- وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها البالغ للتعاون والدعم الفعالين اللذين وفرهما لها السيد سيمون مونزو، الرئيس المناوب لعمليات الأمم المتحدة الميدانية في رواندا وموظفوه، مما أتاح تأمين زيارة موفقة لها من الناحية الموضوعية واللوجستية. فضلاً عن ذلك، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن شكرها الخاص للسيدة أروسارو أوأغاغا أليس كاريكيزي، المراقبة المستقلة المعنية بالجرائم ذات الصلة بجنس الشخص التابعة للمحكمة الدولية لرواندا، التي لم تدخر جهداً في تمكين المقررة الخاصة من مقابلة المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان للنساء والاستماع إلى أقوال كثير من النساء ضحايا العنف.

٤- وركزت المقررة الخاصة في رواندا على جمع معلومات بشأن المسائل التالية، بصفة رئيسية:

(أ) العنف ضد النساء خلال الإبادة الجماعية؛

(ب) مركز المرأة في فترة ما بعد الإبادة الجماعية؛

(ج) التقدم المنجز في معاقبة الجناة على الصعيدين الوطني والدولي؛

(د) أحوال النساء رهن الاعتقال.

٥- والتقت المقررة الخاصة خلال مهمتها بممثلين للحكومة رفيعي المستوى، من بينهم وزيرة الشؤون المتعلقة بالجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية ووزير الخارجية ووزير العدل ووزير الصحة والمدعي العام، كما التقت بمسؤولين في وزارة الداخلية والتنمية المحلية وإعادة التوطين. واجتمعت المقررة الخاصة أيضاً بمنظمات غير حكومية ومنظمات نسائية واستمعت إلى أقوال ٢١ امرأة من ضحايا العنف. فضلاً عن ذلك، قامت المقررة الخاصة بزيارة مستشفى كيغالي المركزي وسجن كيغالي المركزي وسجن بوتاري المركزي وسجن أو مركز للاعتقال في تابا، وكذلك المكتب الفرعي لعمليات حقوق الإنسان الميدانية في رواندا الواقع في بوتاري.

٦- وعقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع نائب المدعي العام في مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا ومع موظفيه، وكذلك مع ممثلي برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة الموجودة في رواندا.

٧- وفي المحكمة الدولية لرواندا في أروشا، أطلعت المقررة الخاصة على أقوال الشاهدة "ي. ي." في القضية المرفوعة ضد جان بول أكاييسو، وهي أول محاكمة تشمل عنفاً جنسياً في لائحة الاتهام. واجتمعت المقررة الخاصة أيضاً مع رئيس المحكمة وعدد من القضاة ومع أمين السجل وموظفي مكتبه، وغيرهم من موظفي المحكمة الدولية لرواندا.

٨- وتعرب المقررة الخاصة أيضاً عن شكرها العميق للنساء اللاتي وافقن على أن يروين لها ما حدث لهن، مما أتاح لها أن تفهم على الأقل بعضاً من المعاناة التي تعرضن لها. وتعرب المقررة الخاصة أيضاً عن تأثرها البالغ وأعجابها بالشجاعة التي أظهرتها جميع النساء اللاتي قابلتهن وبعزمهن على إعادة بناء مستقبل أفضل لرواندا.

٩- ولأغراض التعريف، تود المقررة الخاصة أيضاً أن تشير إلى أنه وفقاً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعني الإبادة الجماعية أيأ من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى"

حالة ي. ي.^(١)

١٠- "لا تسألني أبداً ما مذاق المرأة التوتوسي" عبارة يزعم أن الذي قالها هو جان بول أكاييسو، عمدة بلدة تابا السابق، وهو أحد المتهمين الماثلين أمام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

"لقد ألقوا بنا داخل مبنى حيث كانوا يشربون ويدخنون الماريغوانا. واندفع نحوي شاب صغير. وقادني إلى ركن الغرفة. وخلع ملابسه ووضعها على الأرض. وسألته ماذا يفعل، فقال إنه ليس لي الحق في أن أسأله أي شيء. وبالفعل، فقد فعل بي أشياء مهينة بالرغم من أنني أم. وعندما انتهى المرة الأولى، بدأ ثانية. وكنت منهكة للغاية. وكنت فاقدة الحساسية تقريباً. ثم تركني وقفز إلى مكان كان يجري فيه اغتصاب أشخاص آخرين. وكنت أسمع صراخ الفتيات الصغار ولكنني لم أكن أستطيع

الوقوف لأرى. وعندما كنت استعيد قوتي، جاء شخص ثانٍ وطرحني أرضاً من جديد. وخلع ملابسه. وعندما أخرج قضيبه، كان لا يزال يرتدي ملابسه الداخلية. واغتصبني هو الآخر. وفي هذه اللحظة كنت شبه ميتة. وربما أدرك أنني أشرفت على الموت لأنه تركني بعد أن انتهى. وجاء شخص ثالث بينما كنت هناك. وعندما رأي أن قلبه على الأرض، ارتدى واقياً ذكياً. وعندما انتهى ظننت أنني سأموت بالتأكيد. لم أعد قادرة على أن أضم فخذي. وعندما انتهوا غادروا المكان ... وبعد الاجتماع، أعادنا الانتزاهاموي إلى المركز الثقافي. وعندما وصلنا إلى الداخل، فعلوا فينا نفس ما فعلوه من قبل. واغتصبونا مرة أخرى. لقد جرى اغتصابي مرتين ... وكان الاغتصاب علنياً، واغتصبونا أمام الأطفال. وكان المغتصبون من الأوغاد الصغار، حاول أن تتصور أما يغتصبها صبية صغاراً.

أولاً - خلفية عامة

١١- يتعلق هذا التقرير بالإبادة الجماعية التي حدثت في رواندا في نيسان/أبريل ١٩٩٤ وآثارها. إن القوى السياسية والتاريخية التي أدت إلى هذه الإبادة معقدة ولا يمكن وصفها بالتفصيل في تقرير كهذا مكرّس لتقصي الحقائق. وتاريخ هذا النزاع ليس معقداً فحسب، ولكن مثار للجدل الحاد بين أطراف النزاع.

١٢- وهناك أساساً مدرستان فكريتان. حيث يرى أنصار المدرسة الأولى، التي يمكن الإشارة إليها باعتبارها "المدرسة الرئيسية"، بأنه كان هناك دائماً مجموعتان اثنتان متميزتان في رواندا هما، الهوتو "أبناء الأرض" وغالبية السكان، والتوتسي، وهم الغزاة من أفريقيا الشمالية. وترى هذه المدرسة أن مهمتها هي تدمير هيمنة التوتسي في البلد وإحلال هيمنة الهوتو محلها. وترى المدرسة الفكرية الثانية أن جميع الاختلافات القائمة بين المجموعتين الاثنتين هي نتاج القرن التاسع عشر والحكم الاستعماري. ويقال إن التوتسي والهوتو يشتركون في اللغة والثقافة والدين وأن قوى الاستعمار التي كانت تحابي التوتسي في المراحل الأولى من الاستعمار هي التي فاقمت الانقسام الإثني. وترتب على ذلك أن ما كان يعتبر على نحو أعم انقساماً وظيفياً - التوتسي رعاة للماشية والهوتو مزارعون - أصبح انقساماً اثنياً. وفي نظر هذه المدرسة الفكرية، أن الهوتو والتوتسي يشكلون مجموعة واحدة وأن المشكلة هي مشكلة طبقية، لا إثنية، وتمنع هذه المدرسة في الاعتراف بالاختلافات الإثنية وتريد أن ترسم السياسة العامة دون خشية أو محاباة أي مجموعة إثنية، وأن تكون الجدارة هي معيار التقدم.

١٣- ويرى المؤرخون من ذوي الأصل غير الرواندي أن الحقيقة مكمّنها ما بين المدرستين^(٧). حيث أن نظام نيجينيا الملكي، جماعة التوتسي، الذي مضى عليه قرنان، والقائم على المحسوبية، أنشأ فعلاً فرقاً واضحاً بين التوتسي والهوتو، حتى قبل وصول القوى الاستعمارية، ولكن مع مرونة أكثر على صعيد الهويات. فقد كان هناك تزاوج بين الفئتين واختلاط اجتماعي، ولم تكن الفئات تتسم بمرونة شديدة ولا بالحصريّة. وحاول التاريخ الجغرافي في العصر الاستعماري وصف هوية التوتسي باعتبارهم من أصل مصري أو اثيوبي، أي من الحاميين، موفراً بذلك حلقة الوصل بين السكان البيض والسود، وترتب على ذلك تفرقة عنصرية حادة. وكانت القوى الاستعمارية، وعلى وجه خاص القوة البلجيكية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، قريبة من النخبة التوتسي وحكمت من خلالها.

١٤- ومن ناحية أخرى، وبعد الحرب العالمية الثانية، يبدو أن القوى الاستعمارية بعد أن تشربت بمفاهيم الاشتراكية والديمقراطية القائمة على الأغلبية، غيرت من ولائها وأيدت عصياناً للهوتو. وأدى ذلك في عام

١٩٥٩ إلى المذابح الأولى للسكان التوتسي، وترتب على ذلك فرار كثير منهم. وبالنسبة للهوتو، يعتبر عصيان عام ١٩٥٩ عصياناً اشتراكياً ولصالح الأغلبية. وبالنسبة للتوتسي، كان ذلك بداية للمذابح الإثنية. وبعد عام ١٩٥٩، جرى حجز بطاقات الهوية من التوتسي ومورست التفرقة ضدهم في ميدان التعليم والخدمة المدنية. وفي السبعينات اتسم نظام الرئيس هابياريمانا بهيمنة الهوتو وساد هذا النظام بالفعل بلا معارضة حتى نهاية الثمانينات عندما بدأت أحزاب المعارضة تتحدى على نحو متزايد النظام القائم وانطلق من الخارج من أوغندا ومن غيرها من البلدان المجاورة مثل بوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير العصيان المسلح للجبهة الوطنية الرواندية التي يقودها التوتسي.

١٥- أدى التهديد المتزايد من جانب الجبهة الوطنية الرواندية ومجموعات المعارضة داخل البلد إلى وقف إطلاق النار في عام ١٩٩١. ومنذ تلك الفترة وحتى عام ١٩٩٤ كانت عمليتان توأمتان تجريان. فمن ناحية، تفاوضت الحكومة مع الجبهة الوطنية الرواندية وزعماء المعارضة بتشجيع من منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة. وتوجت هذه المفاوضات باتفاقات أروشا لعام ١٩٩٣ التي وقعت في شهر آب/أغسطس من ذلك العام. وأنشأت اتفاقات أروشا إطاراً للحكم الديمقراطي، بوساطة من كل من منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة وتنزانيا وبلجيكا وألمانيا. وتتضمن الاتفاقات خمسة بروتوكولات: بروتوكول بشأن سيادة القانون، وبروتوكول بشأن تقاسم السلطة، وبروتوكول بشأن إعادة اللاجئين إلى وطنهم، وبروتوكول بشأن إدماج الجبهة الوطنية الرواندية في القوات المسلحة، وبروتوكول بشأن مسائل متفرقة. وأنشأت الأمم المتحدة، على نحو ما نص عليه الاتفاق، بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا للإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقات، وبوجه خاص البروتوكول الرابع المتعلق باندماج القوات المسلحة^(٣).

١٦- ومن ناحية أخرى، وفيما كان نظام هابياريمانا يتحدث عن السلم والتصالح، كان يعد للإبادة الجماعية. وجدّت أحداث ومذابح متفرقة على مدى الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٤ دون أن يثير ذلك ردود أفعال من جانب المجتمع الدولي. ومع ذلك أُنذرت لجنة دولية لمنظمات غير حكومية ومجموعات حقوق الإنسان، في عام ١٩٩٣، بهلاك وشيك كما أُنذر أيضاً المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون وبإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بأن هناك احتمالات متزايدة لحدوث مذابح جماعية^(٤). وبالرغم من أن المذابح بدأت في اليوم التالي لاسقاط الطائرة المروحية للرئيس هابياريمانا في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، فإن التحضيرات للإبادة الجماعية كانت في ذلك الحين قد استكملت تقريباً.

١٧- وردت تفاصيل التحضيرات في وثائق أخرى للأمم المتحدة، منها تقارير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا، وكذلك في منشورات لمنظمات غير حكومية مثل أفريقيا الحقوق، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان. ونظراً للكم الهائل من المواد المكتوبة بشأن التحضير للإبادة الجماعية، لن يركز هذا التقرير على جميع جوانب العملية. ويكفي القول بأن جهاز الدولة بأكمله وميليشيا الحزب الحاكم كانا متورطين في المذابح الجماعية ويقدر أن عدد القتلى بلغ ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ ومليون شخص ما بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وسيركز هذا التقرير بدلاً من ذلك على الجانب من التحضيرات لعملية الإبادة الجماعية الذي بذلت فيه محاولة تعبئة المشاعر ضد النساء التوتسي، ومن ثم، تبرير العنف ضدهن.

١٨- وكانت إحدى الأدوات الرئيسية للدعاية في يد المتطرفين الهوتو صحيفة "Kangura"، التي كان توزيعها محدوداً نسبياً ولكنها كانت تحظى بدعم نشط من الشخصيات ذات النفوذ في الحكومة والجيش.

وفي ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، نشرت الصحيفة المذكورة "الوصايا العشر" للهوتو. وكانت الوصية الأولى تنص على ما يلي:

"١- ينبغي لكل فرد هوتو أن يعرف أن المرأة التوتسي، أنثى كانت، تعمل لصالح المجموعة الإثنية التوتسي. وبناءً عليه، سيعتبر خائناً أي هوتو:

- يتزوج من امرأة توتسي
- يصادق امرأة توتسي
- يستخدم امرأة توتسي سكرتيرة أو خلية".

وتنص الوصية الثانية:

"٢- ينبغي لكل هوتو أن يعرف أن بناتنا الهوتو هن أنسب وأكثر وعياً بدورهن كنساء أو زوجات أو ربوات للأسرة. أليس هن جميلات وسكرتيرات صالحات وأكثر أمانة؟"

وتنص الوصية الثالثة:

"أيتها النساء الهوتو، ينبغي أن تلتزمين اليقظة وأن تحاولن إعادة أزواجهن أو اخوانكن أو أبنائكن إلى الصواب".

١٩- والعجيب أن الوصايا الثلاث الأولى في "الوصايا العشر" للهوتو تتعلق بالنساء التوتسي. وعلّق أيضاً مرصد حقوق الإنسان، خلال بعثته لتقصي حقائق العنف ضد النساء الروانديات خلال الإبادة الجماعية، على هذا العامل المُلصق للنظر، المتمثل في الدعاية الكبيرة ضد النساء التوتسي خلال الفترة التي أدت إلى الإبادة الجماعية^(٥). ويرد في جميع كتابات الهوتو الثورية الوصف الجنسي للنساء التوتسي باعتبارهن جاسوسات مثيرات. وتركز هذه الكتابات أيضاً على أن النساء التوتسي هن وقحات وأكثر جمالاً من النساء الهوتو. وعندما حدثت المذابح وعمليات الاغتصاب الجماعية، استُخدمت هذه الدعاية لهذه الأغراض. لقد جرى اغتصاب كثير من النساء التوتسي وإذلالهن وكان يقال لهن إنهن ذوات كبرياء مفرط ووقحات للغاية. وينبغي أن يتحمل الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية مسؤولية ما أثاروه من حقد كبير ضد النساء التوتسي مما أدى إلى ارتكاب أبشع أفعال العنف الجنسي غير الإنساني.

٢٠- إن مركز المرأة داخل المجتمع الرواندي بوجه عام هو الذي أدى إلى مقاومة العنف ضد النساء على نطاق كبير كهذا. ووفقاً للتقرير الوطني الرواندي إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، يتعرض خمس النساء الروانديات للعنف المنزلي على يد أزواجهن، وإن كانت الجماعات النسائية التي تحدثت إليها المقررة الخاصة على يقين من أن الأعداد أكبر من ذلك بكثير. وجرى أيضاً إلقاء الضوء على وفيات الأمهات عند الولادة، علماً بأن ٦٣ في المائة من الوفيات بين النساء في عام ١٩٩٣ كان مرجعها سوء الرعاية الصحية ذات الصلة بمسائل التناسل^(٦). ولم تزد أبداً مشاركة النساء في الجمعية الوطنية على ١٧ في المائة، وفي

الجهاز التنفيذي للحكومة تتمثل نسبة النساء في ٥,٢٦ في المائة وتصل نسبتهن على مستوى الحكومات المحلية إلى ٣,٢ في المائة^(٧).

٢١- ومن ناحية أخرى، كان أكبر مجال يشهد التمييز ضد النساء هو مجال القوانين الوطنية ذات الصلة بملكية الأرض وتمكين المرأة اقتصادياً. فالنساء في رواندا لا يجوز لهن وراثة الأرض، ولا هن مؤهلات للحصول على ائتمانات أو قروض. كما لا يجوز أيضاً للزوجة الاشتراك في نشاط اقتصادي أو العمل بدون إذن صريح من زوجها. وهذا التمييز الصارخ في أحكام القانون أدى إلى استحالة منح النساء الناجيات من الإبادة الجماعية أسباب الأهلية الاقتصادية لوراثة الأراضي أو الأملاك عن أزواجهن المتوفين. وكما أشار مرصد حقوق الإنسان: "فإن معظم النساء الناجيات من الإبادة الجماعية يحظن بقدر ضئيل من التعليم ويفتقرن إلى المهارات التي يمكن تسويقها وكثيراً ما يُحرمن من الوصول إلى ملكيات أزواجهن أو آبائهن لأنهن نساء"^(٨).

٢٢- وتزداد المشكلة حدة نظراً لأنه بعد الإبادة الجماعية، أصبح هناك عدد كبير من أرباب الأسر من النساء. وتمثل النساء ٧٠ في المائة من سكان رواندا كما أن ٥٠ في المائة من الأسر يرأسها نساء، على نحو ما أكدته جماعات النساء في شهادات شفوية، وأيضاً منظمات مثل مرصد حقوق الإنسان^(٩). ومن ناحية أخرى، أجرى صندوق الأمم المتحدة للسكان استقصاء على أساس عينة تضم ١٩ ٠٠٠ شخص، وبناء عليه يذكر أن ٣٤ في المائة فقط من الأسر في رواندا أربابها حالياً نساء، مقابل ٢١ في المائة في عام ١٩٩٢. ووفقاً لهذا الاستقصاء، فإن غالبية السكان في رواندا من الإناث وأن هناك ٨٧ رجلاً مقابل كل ١٠٠ امرأة. ويشير صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن نتائج الاستقصاء ربما تختلف من محافظة إلى محافظة، تبعاً لحدة الإبادة الجماعية. ومن ناحية أخرى، يوافق الصندوق على أن القدرة الاقتصادية للأسر التي أربابها نساء هي أقل من قدرة الأسر التي أربابها رجال^(١٠).

٢٣- ويلقي أيضاً الاستقصاء الاجتماعي الديموغرافي الضوء على عامل آخر، هو الترميل. فوفقاً للاستقصاء، "تدل البيانات المتعلقة بحالات الطلاق والانفصال والترميل على أن هناك خللاً هائلاً في الحياة الزوجية في رواندا. ويقول ٢ في المائة من الذكور الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة أو أكثر أنهم ترملوا، بينما يقول ١٤,٥ في المائة من النساء إنهن أرمال. وإذا أخذنا في الاعتبار الذين يبلغون ٢١ سنة أو أكثر فقط، فإن ٢٢,٥ في المائة من النساء هن من الأرمال بالمقارنة بـ ٣,٧ في المائة من الرجال"^(١١). وبناء عليه، من الجلي أن حالة أرمال الحرب تطرح تحدياً كبيراً للحكومة والمجتمع في رواندا.

٢٤- وهناك إحصاءات أخرى ربما تساعد على فهم أزمة النساء الحالية في رواندا، حيث تبلغ نسبة النساء اللاتي تجدن القراءة والكتابة ٤٣,٦ في المائة فقط بالمقارنة بـ ٥٠,٥ للرجال^(١٢). إن هذه النسبة المنخفضة للنساء اللاتي تجدن القراءة والكتابة تبعث على القلق، وترى النساء حالياً أنه ينبغي أن يكون لهن الأهلية الاقتصادية لأرباب الأسر وللعمل من أجل أبنائهن. ولا يبدو أن البطالة تمثل مشكلة حيث إن معظم السكان يعملون في الزراعة، وبالتالي لا يسجلون أنفسهم كعاطلين. وتعمل النساء أيضاً في هذا المجال ولا تزال الزراعة تمثل النشاط الرئيسي للعمل: ٩٥ في المائة من النساء و٨٨ في المائة من الرجال يعملون في الزراعة. وفي هذا السياق، تمثل عدم أهلية النساء لوراثة الأرض مشكلة خاصة. وأكدت وزارة الشؤون المتعلقة بالجنسين والنساء والشؤون الاجتماعية للمقررة الخاصة أن مشروع القانون الذي يخول النساء امتلاك الأرض

والحصول على القروض هو الآن في مراحل الصياغة النهائية وسيُعرض على البرلمان خلال الأسابيع القليلة القادمة.

ثانياً - الإبادة الجماعية: النساء ضحايا العنف^(١٣)

حالة برناديت

٢٥- كانت برناديت راهبة بينيديكتية من بوتاري. وتركت الرهينة منذ تجربتها خلال الإبادة الجماعية. لقد عاشت في الدير مع ٣٠ راهبة، غالبية من التوتسي. وقُتل ٩ من الراهبات خلال الإبادة الجماعية. وعندما بدأت الإبادة الجماعية في نيسان/أبريل ١٩٩٧، لجأ كثيرون من التوتسي إلى الدير ظناً منهم أن حرم الكنيسة مكان آمن. وقامت الأم جرتود، رئيسة الدير، وهي من الهوتو بإبلاغ العسكريين بأن التوتسي يلجأون إلى الدير. وبناءً عليه، حضر العسكريون والانتراهاموي وأمروا جميع التوتسي بالبقاء في الداخل. وبعد أيام قليلة عادوا معهم مناجل وأدوات أخرى، وأمضوا اليوم كله يقتلون. وطلب من بعض التوتسي أن يحفروا حفرات كبيرة وجرى إلقاء جثث زملائهم فيها. وقفز آخرون وهم أحياء داخل الحفرة لتفادي المناجل.

٢٦- وانضمت بعض الراهبات الهوتو إلى المذبحة. وأعطت إحداهن الكيوسين للانتراهاموي الذين استخدموه في إحراق بعض التوتسي الباقين على قيد الحياة. وخلال المذبحة، اختبأت الراهبات التوتسي وأسرهن في حجيراتهن الخاصة في الدير وبالتالي نجا كثيرون منهم من المذبحة. وتبعاً لذلك، قامت رئيسة الدير بكتابة رسالة إلى العمدة، بالرغم من توسلات الراهبات التوتسي بأن يسمح لأسرهن بالبقاء في الدير. وفي اليوم التالي، حضر الانتراهاموي مسلحين بالمناجل وغيرها من الأدوات، وقتلوا أسرار الراهبات التوتسي أمام أعينهن. وقتل رمياً بالرصاص أولئك الذين حاولوا شراء حريتهم بإعطاء مال للانتراهاموي؛ والذين لم يفعلوا ذلك قتلوا بالمناجل وألقى بهم في المراحيض.

٢٧- هربت برناديت إلى بلجيكا مع رئيسة الدير، حيث حاولت برناديت أن تقدم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الراهبات الهوتو. وشهدت بأن الكنيسة لم تساعدن ولكن بدلاً من ذلك حاولت دفع جميع الراهبات الباقيات على قيد الحياة على التوقيع على وثيقة تشهد ببراءة رئيسة الدير. ويبدو أن الكنيسة كانت قلقة من آثار هذه المذبحة على النظام الرهباني، وبناءً عليه، قررت برناديت أن تترك هذا النظام وأن تعود إلى رواندا.

حالة مونيكا

٢٨- عندما بدأت الإبادة الجماعية، هربت مونيكا إلى الغابة مع ابنتها البالغة من العمر ٦ سنوات. وعثر الانتراهاموي عليهما واغتصبوها هي وابنتها تكراراً. وكانت مونيكا حاملاً في الشهر السادس. وكان الطفل الذي ولد نتيجة لهذا الحمل غير طبيعي. وتضررت ابنتها البالغة من العمر ست سنوات ضرراً شديداً من الاغتصاب كما أُصيب رحم مونيكا بالضرر وأُصيبت بالسكر. وزوجها متوفي وقدرتها على رعاية الطفلين ضئيلة للغاية. وذهبت مونيكا للإدلاء بشهادتها في آروشا ضد مرتكبي الإبادة الجماعية وعندما عادت وجدت أن هناك أشخاصاً وضعوا حجارة وبعض الفلفل تحت بابها مع مذكرة جاء فيها "أنت أيضاً قاتلة لأنك

تتهمين آخرين". وطردت بعد ذلك من بيتها الذي كانت تستأجره. وبالرغم من أن المحكمة تقوم حالياً بمساعدتها في العثور على مكان آخر تعيش فيه، يبدو أنها تفتقر إلى الموارد الأساسية.

حالة دينيس

٢٩- كانت دينيس متزوجة تواً عندما بدأت الإبادة الجماعية. وقالت لنا إن الانتراهاموي حضروا إلى البيت وقتلوا زوجها. وضربوها هي أيضاً بشدة، وجرح ذراعها من جراح ضربته بالمنجل وأُصيبت بشظايا قنبلة يدوية. واصطحبها صديق من الهوتو إلى المستشفى وسجلها باعتبارها زوجته الهوتو. ومع ذلك، فإن الطبيب تعرف عليها وقال للجميع إنها من التوتسي. وبناءً عليه، رُفِضَ منحها الرعاية الطبية وطلب منها أن تغادر المستشفى. وعادت دينيس إلى بيتها ولكن نظراً للوضع الخطير الذي كان سائداً في ذلك الوقت لجأت إلى الغابة. وبدأ الجرح الذي كان في ذراعها يحدث غانغارينا. وفي الغابة، أمضت دينيس وقتها تأكل الحبوب وكانت أشهى وجبة أكلتها هي ثلاث درنات من البطاطس غير المطبوخ، أكلتها ببطء على مدى شهر.

٣٠- وقالت لنا دينيس، إنه في هذه المرحلة، كانت الديدان قد تفتشت في جرحها ولم يكن لها خيار سوى نزع ذراعها بنفسها بجذبه، دون أي مخدر أو رعاية طبية. وعندما عثرت عليها قوات الجبهة الوطنية الرواندية في الغابة، كان الجزء الباقي من ذراعها ما زال مغطى بالديدان والقمل. وأخذوها إلى مستشفى الصليب الأحمر وأُجريت لها ثلاث عمليات لتقصير ذراعها لوقف انتشار الغانغارينا.

حالة دجين

٣١- عندما بدأت الإبادة الجماعية، أخذت دجين انجيلها وذهبت للصلاة في الكنيسة مع صديقتها. وعند مدخل الكنيسة، قابلت دجين أحد جيرانها مع رجلين آخرين. وقال لها جارها، وكانت تعلم أن زوجته مصابة بالإيدز: "إنني مصاب بالإيدز وأريد أن أنقله إليك". وعندئذ قام باغتصابها، أمام الكنيسة بالضبط، بالرغم من أنها كانت حاملاً. وقام الرجلان الآخران أيضاً باغتصابها بعد ذلك.

٣٢- نجت دجين من الإبادة الجماعية، ولكنها الآن مصابة بالإيدز. وبدأت الجراح تستفحل، والألم يحطمها. وقالت لنا دجين إنها تذهب إلى مركز صحي ولكن ليس لديها مال للحصول على أي علاج، والدواء الذي يوفره المركز غير مناسب. وهناك نساء كثيرات مثل دجين، لم ينجون من الإبادة الجماعية إلا ليصبن بالإيدز.

حالة دوناتيل

٣٣- عندما بدأت الإبادة الجماعية، حضر صحفي يدعى روينزي إلى منزل دوناتيل مع مجموعة من الرجال لاغتصابها. وقام رجلان منهم بالمباعدة بين فخذيها بينما قام الصحفي، بقطع عضوها التناسلي، مستخدماً مقصاً صديناً. وجرى قطع بظرفها وتشويه شفرها. ثم قام المعتدي بعرض بظرفها المقطوع على الجمهور كيما يراه كل شخص. وقالت لنا دوناتيل إن هذا الصحفي هو الآن في السجن ولكنها تتعرض حالياً للمضايقات والتهديد من جانب أسرته. وهي تنتقل من مكان إلى مكان، خوفاً من أن تقابل أحد المعتدين عليها الذين ما زالوا طلقاء.

حالة مارسيلين

٣٤- كانت مارسيلين تعيش في بلدة تابا، بجيتاراما. وعندما بدأت الإبادة الجماعية، أشعلت النيران في بيتها ففرت مع أسرتها إلى مكان كانت قد سمعت أنه يجري فيه قتل النساء بالرصاص لا بالمنجل - وهو ما اعتبرته مارسيلين طريقة أكثر كرامة للوفاة. وعمد الإنتراهاموي إلى تجميع جمع الانتراهاموي أسرتها في منزل كبير، وقتلوا جميع الرجال وجردوا النساء من ملابسهن. وأُجبرت مارسيلين والنساء الأخريات على حفر مقابر لدفن الرجال. وأخذ الانتراهاموي أيضاً الأطفال وألقوا بهم في الحفرة، وطلبوا من أمهاتهن دفنهم أحياء. "لن أنسى أبداً منظر ابني وهو يتوسل إلي ألا أدفنه حياً. وظل يحاول الخروج وكان يجري ضربه ودفعه إلى الخلف، وكان علينا أن نواصل ردم الحفرة بالتراب حتى اختناق الأطفال وبقائهم بلا أي حراك".

٣٥- لقد استمعت المقررة الخاصة وفريقها إلى عدد لا يحصى من الشهادات عن العنف الجنسي الذي ارتكب ضد النساء خلال الإبادة الجماعية وما ذكر أعلاه ليس إلا عينة توضيحية. وتتعلق أنواع العنف الجنسي المذكورة في هذه القصص بالاغتصاب والاغتصاب الجماعي والعبودية الجنسية والتعذيب والتشويه والقتل والزواج القسري. وذهبت المقررة الخاصة إلى مدارس وكنائس حيث كانت الهياكل العظمية لضحايا الإبادة الجماعية لا تزال في مكانها كتذكارة للباقيين على قيد الحياة. لقد اخضع الناس لأبشع أنواع المعاملة اللاإنسانية ونفذ هذه المذابح مسؤولون في الدولة وأفراد الميليشيات والجنود والجيران. وبكل بساطة لم يكن هناك أي سبيل للفرار.

٣٦- تمثل المشاكل الصحية للناجين من الإبادة الجماعية مصدر قلق كبير للمقررة الخاصة. وبالرغم من أن عمليات الاغتصاب حدثت على نطاق كبير وأن الكثير من النساء أصبن بأضرار كبيرة في أعضائهن التناسلية، فلا يوجد سوى خمسة من أطباء الأمراض النسائية في رواندا بأسرها. ومعظم النساء الضحايا لا تخبرن عن مشاكلهن مع الأطباء أو أنهن يلجأن إلى أنواع العلاج التقليدي لأن الخجل يمنعهن من الحديث عن الفظائع التي ارتكبت ضدهن. وفي رأي المقررة الخاصة، فإن الخدمات الصحية تبدو لا تستجيب لاحتياجات النساء ولم يعترف المسؤولون الصحيون بأن العنف الجنسي يتطلب نهجاً طبياً متخصصاً للغاية إلا بعد توجيه أسئلة متكررة إليهم. ويبدو أن الخدمات الصحية في رواندا لا تستطيع معالجة المشاكل الناجمة عن العنف الجنسي وإن كانوا معدين لمواجهة الحالات المتعلقة بالاصابات العامة مثل معالجة الجروح الناجمة عن شظايا القنابل والرصاص والمنجل وقطع الأعضاء وآثار الجروح. ومن ناحية أخرى، ترى المقررة الخاصة أن المسؤولين الصحيين الذين تحدثت إليهم يتجاوبون مع ضرورة وضع برامج خاصة من أجل ضحايا العنف الجنسي.

٣٧- ووصف لنا الخبراء العاملون في هذا الميدان الصدمات النفسية الناجمة عن هذه الأمور. لقد انتشرت حالات الانهيار بين النساء بعد الإبادة الجماعية. ووفقاً لأحد الأطباء النفسيين فإن ٨٠ في المائة من الذين حضروا لديه كانوا من النساء وأن ٥٠ في المائة منهن تفل أعمارهن عن ٢٥ سنة. وكثيرات منهن أصبن باضطرابات جسدية نفسانية مثل خفقات القلب والغشيان والأرق والبرود الجنسي. ويعاني بعضهن من فقدان الهوية والذاكرة، ولا توجد قواعد لإرشادهن ولا معايير يعشن على أساسها. وتكمن فيهن مشاعر كبيرة بالحق والانتقام. وتزيد حدة هذه المشاكل بالنسبة لكثير من النساء اللاتي مات أزواجهن، وأصبح عليهن تحمل المسؤولية الكاملة عن حياتهن وحياة أطفالهن. والغالبية العظمى منهن تعرضن للاغتصاب وتعانين مشاكل نفسانية كبيرة نتيجة لذلك. ويتحدث هؤلاء النساء بحرية عن الاغتصاب ولكنهن لن يخاطرن

بالذهاب إلى المحاكم. ويتحلّى معظم هؤلاء النساء بشجاعة كبيرة ولكن مهمة بناء حياتهن ومجتمعاتهن بعد الإبادة الجماعية هي مهمة جسيمة للغاية.

ثالثاً - الافلات من العقاب: معاقبة المرتكبين

٣٨- إن المقررة الخاصة وقد استمعت إلى أقوال هذه الأعداد الكبيرة من النساء من ضحايا العنف الجنسي، يفزعها أن تلاحظ أن أول لائحة اتهام تقوم على العنف الجنسي في المحكمة الدولية لرواندا لم تصدر إلا في آب/أغسطس ١٩٩٧، ولم يحدث ذلك إلا بعد ضغوط دولية شديدة من جانب الجماعات النسائية. ولا توجد قضايا تتعلق بالعنف الجنسي أمام المحاكم الوطنية في رواندا. إن التناقض بين الواقع الذي واجهته النساء خلال الإبادة الجماعية وعدم بروز قضايا تتعلق بالعنف الجنسي أمام المحاكم الدولية والوطنية، وقد يقول البعض اختفاء هذه القضايا، هو أمر المفروض أن يشير قلق المجتمع الدولي. إن عدم قدرة النظام على ملاحقة الذين يرتكبون عنفاً جنسياً ومعاقبتهم يمثل إدانة خطيرة للنظام بأسره وللمحكمة الدولية لرواندا بوجه خاص.

ألف - المحكمة الدولية لرواندا

٣٩- لقد بدأت الإبادة الجماعية في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤، عندما اسقطت طائرة كان على متنها رئيسا رواندا وبوروندي بالقرب من مطار كيغالي، واستمرت حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ عندما أعلنت الجبهة الوطنية الرواندية انتصارها. وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أنشأ مجلس الأمن في قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الدولية لرواندا. وتعمل هذه المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وطلب مجلس الأمن من جميع الدول التعاون معها. وفي هذا السياق، لعل من دواعي القلق ما تم التبليغ به من أن قاضياً في ولاية تكساس أفرج عن قس وجهت إليه المحكمة لائحة اتهام، وهو أليزا فان انتاكيروتيماننا. ومن رأي المقررة الخاصة أنه يتعين على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تضمن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي.

٤٠- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة صوّت ضد القرار المنشئ للمحكمة الدولية لرواندا ونظامها الأساسي المرفق بالقرار بدعوى أن ولايتها لم تشمل المذابح التي حدثت فيما قبل الإبادة الجماعية. ويبدو أن الممثل الدائم لم يكن مرتاحاً أيضاً أن تكون محكمة الاستئناف ومكتب المدعي العام غير مستقلين عن مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي. وانتقد الممثل الدائم أيضاً إجراء المحاكمات في أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة، وليس في رواندا، وعدم إمكان إصدار عقوبة الاعدام في حالات تستوجب هذه العقوبة.

٤١- هناك ثلاث مواد منفصلة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا تحدد موضوع ولاية المحكمة. فالمادة ٢ تنص على محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم بارتكاب جريمة إبادة الأجnas. وبالرغم من أن مكتب المدعي العام في لاهاي، بتشجيع من هيئات المحاكمة، رأى أن الاغتصاب يمكن أن يعتبر تدبيراً ينطوي على نية إبادة الأجnas في حالات متعلقة بالبو سنة والهرسك، فإن هذا الموضوع لم يتناوله لا نائب المدعي العام في كيغالي ولا هيئة المحكمة في أروشا. وفي مناقشات غير رسمية مع المقررة الخاصة في أروشا وكيغالي، أعرب أعضاء مكتب الادعاء عن نيتهم في إثارة هذه الحجة خلال المحاكمات. ومن ناحية أخرى، لا تشمل الاتهامات الموجهة مثل هذه اللغة. وتعرب المقررة الخاصة عن خيبة أملها لأنه لم يجر إثارة مسألة الحمل

القسري التي يمكن أن تمثل عنصراً من عناصر إبادة الأجناس بموجب المادة ٢(د) و(هـ). وفي حالة رواندا، يبدو أن الأغلبية الساحقة من حالات العنف الجنسي تمثل جزءاً لا يتجزأ من جريمة إبادة الأجناس، على نحو ما يتبين من أقوال الناجين من الإبادة. وكون ذلك لا ينعكس في إجراءات المحكمة الدولية لرواندا، يمثل نكسة خطيرة بالنسبة إلى ملاحقة العنف الجنسي على الصعيد الدولي.

٤٢- وتنص المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة على موضوع ولاية الجرائم المرتكبة في حق الانسانية. وتحدد المادة ٣(ز) صراحة الاغتصاب باعتباره جريمة ترتكب في حق الانسانية. وينص النظام الأساسي أيضاً على أنه كما يعتبر الاغتصاب جريمة ترتكب في حق الإنسانية، ينبغي أن ينطوي على هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو اثنية أو عرقية أو دينية". وجرى النص أيضاً في المادة ٣ على "التعذيب" و"الاسترقاق". وأبلغت المقررة الخاصة خلال زيارتها لأروشا أن المدعين العموميين والقضاة بدأوا في تناول الاغتصاب باعتباره جريمة ترتكب في حق الانسانية. ومع ذلك، تأسف المقررة الخاصة لأن سعيهم لم يكن خلافاً كسعي نظرائهم في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، حيث فسر الاغتصاب باعتباره يمثل تعذيباً واسترقاقاً وأيضاً جريمة بذاتها ترتكب في حق الانسانية. ويؤدي هذا إلى الخلل بأن المحكمة الدولية لرواندا تعامل ضحايا العنف الجنسي باعتبارهم "مواطنين من الدرجة الثانية"، بالمقارنة بنظرائهم في لاهاي.

٤٣- ولعل الجزء الأكثر ثورية في النظام الأساسي للمحكمة هو المادة ٤، التي تلخص العناصر التي يمكن أن تمثل جريمة حرب بموجب المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات الداخلية. ومن رأي كثير من المعلقين أن بعض الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لا تنطبق على النزاعات الداخلية. ومع ذلك، وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا كما اعتمدته مجلس الأمن، فإن الأمور التالية محظورة في النزاعات الداخلية:

(أ) استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية؛

(ب) العقوبات الجماعية؛

(ج) أخذ الرهائن؛

(د) أعمال الارهاب؛

(هـ) الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولا سيما المعاملة المذلة أو المهينة، أو الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال هتك العرض؛

(و) السلب والنهب؛

(ز) اصدار أحكام وتنفيذ الاعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية، تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية.

٤٤- وتمثل المادة ٤ علامة بارزة من علامات في تطور القانون الدولي، حيث تحظر كثيراً من الأفعال التي تعتبر انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف المتعلقة بالنزاعات الدولية المسلحة وتطبق نفس المعايير على النزاعات الداخلية. كما يستحق واضعو النظام الأساسي التهنئة على بيانهم صراحة أن الاغتصاب والدعارة القسرية ممارسات يحظرها القانون الدولي حتى في حالات النزاع الداخلي.

٤٥- وتتساءل المقررة الخاص لماذا، بالرغم من وجود إطار قانوني واسع للعمل فيما يتعلق بالاغتصاب والعنف الجنسي أثناء حدوث إبادة للأجناس، لم توجه اتهامات بهذه الجرائم إلا لعدد ضئيل جداً من الأفراد. لماذا لم تأخذ المحكمة الدولية لرواندا بالسوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في لاهاي؟ لقد أجرت المقررة الخاصة مناقشات مكثفة مع مكتب المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا في كيغالي، وخاصة مع نائب المدعي العام، الذي لم يعين إلا مؤخراً. ولم يسبق لسلفه أن وجه اتهامات بالاغتصاب أو العنف الجنسي لأي شخص.

٤٦- ومن ناحية أخرى، كان نائب المدعي العام متجاوباً للغاية وأعرب عن أسفه لكون مكتب المدعي العام لم يتخذ إجراءات إيجابية فيما يتعلق بمسألة الاغتصاب. وأكد للمقررة الخاصة أنه اتخذ عدداً من التدابير لمعالجة جرائم العنف الجنسي. وعقد نائب المدعي العام حلقتي تدارس مع خبراء دوليين لتوعية موظفي مكتب المدعي العام بالمسائل المتعلقة بالعنف الجنسي والتحقيقات والملاحقات التي تجري بشأنها. وأنشأ أيضاً فرقة عمل خاصة، وهي الفريق المعني بالاعتداءات الجنسية، لأغراض توجيه الاتهامات والتحقيق في العنف الجنسي. ويتكون الفريق المعني بالاعتداءات الجنسية من ثلاثة موظفين، وأحد الأطباء النفسانيين وممرضة، واثنين من المحامين، وشرطيتين اثنتين وشرطي واحد. وأوضح نائب المدعي العام أن الفريق قام بتحضير الضحايا للدلاء بشهاداتهم، وعمل مع منظمات غير حكومية، وصاحب الشهود والضحايا إلى المحكمة الدولية لرواندا في أروشا ووفر مساكن آمنة وسرية للشهود بالقرب من المحكمة في كيغالي. ونائب المدعي العام على يقين، أنه نتيجة لهذه التدابير الجديدة، سيتحسن الموقف في المحكمة فيما يخص ضحايا العنف الجنسي. وفي وقت زيارة المقررة الخاصة، كان هناك شخصان متهمان بجرائم العنف الجنسي، أحدهما هو جان بول أكايسو.

٤٧- ومن ناحية أخرى، ذكر نائب المدعي العام بعض العيوب الهيكلية التي تؤثر على فاعلية التدابير القائمة. إذ يبدو أن الكثير من المدعين العموميين هم من الشباب، ولا يملكون التدريب المتخصص فيما يتعلق بحالات العنف الجنسي. ويخشى أيضاً أنه نظراً لأن المحاكمات تجري في أروشا وأن مكان الادعاء هو كيغالي، ربما تمارس المحكمة الدولية لرواندا في أروشا تمييزاً ضد مكتب المدعي العام في كيغالي، لا سيما فيما يتعلق بالموارد. ويطالب نائب المدعي العام بأن يكون مكتب المدعي العام هو الهيئة الرئيسية المسؤولة، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحماية الشهود والضحايا.

٤٨- إن التحسينات التي نفذها مكتب المدعي العام في كيغالي تستحق الثناء، ولكن يبدو أن هناك ثلاثة أسباب جوهرية تفسر ضآلة عدد الدعاوي المرفوعة فيما يخص العنف الجنسي. السبب الأول هو أن مكتب المدعي العام ليس نشطاً. إن الفريق المعني بالاعتداءات الجنسية لا يخرج للتحقيق أو في حالات العنف الجنسي؛ أو البحث عنها بل على النساء الضحايا أو الشهود المحتملين الاتصال بمكتب المدعي العام. ولا يتخذ الفريق زمام المبادرة إلا إذا ظهرت مسألة العنف الجنسي خلال التحقيق في جرائم أخرى. ونتيجة لهذا النهج المحدود لا ترد إلى مكتب المدعي العام سوى حالات قليلة.

٤٩- والسبب الثاني هو تردد النساء، على ما يبدو، في التقدم للإدلاء بشهادتهن. وجرى توضيح أن "ثقافتهن وتربيتهن التقليدية تمنعانهن من التحدث على نحو مفتوح في مثل هذه المسائل الخاصة. ومع ذلك، فإن المقررة الخاصة لم تواجه مشاكل في الحصول على معلومات وشهادات من الضحايا والشهود. وبالرغم من أن الثقافة ربما تمنع النساء من الحديث في هذه الأمور، إلا أن المقررة الخاصة كان لديها انطباع بأن النساء من ضحايا العنف، أصبحن يشعرن، بفضل تشجيع ودعم المنظمات النسائية، أن الكلام هو عامل مخفف ويمكن أن يؤدي بالفعل إلى تحقيق العدل. ومن ثم، فإن المقررة الخاصة تتساءل لماذا تخشى النساء إلى هذا الحد من الذهاب إلى المحكمة الدولية لرواندا في أروشا. ومن رأي المنظمات غير الحكومية وفقهاء القانون الذين تحدثت إليهم المقررة الخاصة أن استراتيجية التحقيق التي يستخدمها مكتب المدعي العام لا تراعي ثقافة الضحايا، مثلما لا يراعيها العديد من المحققين.

٥٠- ولاحظت المقررة الخاصة أنه يبدو أن هناك حائطا ثقافيا بين الضحايا والشهود من ناحية، والمحققين من ناحية أخرى. ومما يزيد من حدة هذه المشكلة، أنه حتى وقت غير بعيد، كان جميع المحققين من الرجال. وذهب ممثلون للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية إلى أنه لا توجد في اللغة الكينيارواندية الكلمات الدقيقة التي تصف بعض الأفعال الجنسية ومن ثم فمن الصعب على الضحايا التعبير عن هذه المفاهيم والأفكار. وبالتالي هناك حاجة إلى محققين مهرة لديهم فهم أفضل للثقافة الرواندية. وهذا عامل هام ينبغي وضعه في الاعتبار عند تعيين المحققين.

٥١- والسبب الثالث، ولعلّه الأهم، في ندرة حالات العنف الجنسي أمام المحكمة الدولية لرواندا، هو أن كثيرا من النساء يخفن من ردود الأفعال والانتقام. وقد انتقدت المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية برنامج حماية الضحايا والشهود أمام المحكمة الدولية لرواندا، وكذلك فعل بعض الضحايا الذين شهدوا أمام المحكمة. واسترعى انتباه المقررة الخاصة إلى حقيقة أنه جرى فعلا قتل شاهدين من الشهود الذين أدلوا بأقوالهم في أروشا. وقال كثير من النساء الضحايا اللاتي قابلتهن المقررة الخاصة أنهن خائفات من السفر إلى أروشا لأنهن لا يثقن في برنامج الحماية.

٥٢- وأجرت المقررة الخاصة أيضا مناقشات مكثفة مع أعضاء وحدة حماية الضحايا والشهود التابعة للمحكمة الدولية في أروشا. وقيل إنه بالرغم من أن البرنامج لم ينجح في الماضي، إلا أنه أدخلت عليه تحسينات كثيرة. ويبدو أنه جرى إنشاء فريق معني بالاعتداءات الجنسية في إطار وحدة حماية الضحايا والشهود لمعالجة احتياجات الضحايا من النساء اللاتي حضرن إلى أروشا. وأكد رئيس الوحدة أنه عندما يجري إحضار الشهود أمام المحكمة في أروشا، يتم إسكانهن في مكان آمن، ويوفّر لهن الوصول إلى الأطباء والأخصائيين النفسيين والرعاية الطبية، ويقدم لهن الغذاء في مساكنهن وتؤمن لهن الحراسة على مدى ٢٤ ساعة في اليوم. كما يجري توفير احتياجاتهن المادية، بما في ذلك الملابس والعون، وتبذل جهود خاصة لتوفير دعم عاطفي لهن. وأنشئت خصيصا وظيفة مستشار للشؤون المتعلقة بالجنس في إطار مكتب أمين السجل لمعالجة جانب الدعم العاطفي للنساء اللاتي يحضرن للإدلاء بشهادتهن. وتتكلم المستشارة اللغة المحلية وتتعاطف، فيما يبدو، مع هواجس الشاهدات.

٥٣- ومن ناحية أخرى كانت المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية تشكك في التحسينات التي نفذت في أروشا وذكرت أن الاستراتيجية التي تستخدمها الوحدة تبدو معقولة من الناحية النظرية ولكن

في الواقع العملي لا يجري توفير الرعاية للشهود. ولا يوجد طبيب نفساني في الموقع كما أن الرعاية الطبية التي توفّر للضحايا تقل بكثير عن الرعاية المتاحة للمتهمين المعتقلين.

٥٤- وأعرب أيضا عن قلق لكون المشكلة الرئيسية فيما يتعلق بحماية الشهود ليست في أروشا ولكنها في رواندا بعد عودة الشهود. وكانت المنظمات غير الحكومية قلقة للغاية حيث جرى تهديد كثير من الشهود كما قُتلت واحدة أو اثنتان. ويرى أن أروشا بعيدة عن الأحداث في رواندا وأنه يجدر نقل وحدة حماية الضحايا والشهود إلى كيغالي كيما يتسنى اتخاذ ترتيبات مكثفة وفعالة لحماية الشهود بعد عودتهم. وذكر أيضا أنه في بعض الحالات، يطلب من الشهود الذين يسافرون من رواندا إلى أروشا، ملء بطاقات مغادرة تبيّن فيها أسمائهم وعناوينهم، وتكون متاحة لأي شخص بصفتها سجلات عامة.

٥٥- وذكرت وحدة حماية الضحايا والشهود أن حالتي الوفاة في رواندا المشار إليهما أعلاه لا صلة لهما بالشهادة أمام المحكمة الدولية لرواندا. وفي نفس الوقت، اعترفت وحدة حماية الضحايا والشهود أن مشكلة حماية الشهود في رواندا هي مشكلة صعبة. وهناك محاولات لإعادة نقل الشهود داخل رواندا، ولكن نظرا إلى أن المجتمع هناك جدّ منغلّق، ربما لا تنجح هذه التجربة. وتقدّم وحدة حماية الضحايا والشهود بحث وضع مخططات خاصة لنقل الشهود الأكثر تعرضا للتهديد خارج رواندا. ويبدو أنه جرى توجيه نداء بهذا المعنى في محاولة لتحديد البلدان التي يمكن أن تستقبلهم، ولكن المجتمع الدولي لم يستجب لهذا النداء. وذكر أن الأسباب المحتملة لهذه الممانعة ربما تكمن في المخاوف ذات الصلة بشكليات الهجرة بالإضافة إلى الآثار المالية المترتبة على ذلك وأمن الأشخاص المعنيين. ومع ذلك، فإن وحدة حماية الضحايا والشهود على يقين تام بأنه من الضروري تعبئة حماية دولية إذا أريد من المجتمع الدولي أن يكفل أمن الشهود الأكثر عرضة للتهديد.

٥٦- ولم تكن وحدة حماية الضحايا والشهود مرتاحة أيضا لادعاءات المنظمات غير الحكومية التي تقول إن أداء الوحدة غير ملائم. ويرى أنه جرى تشويه حقيقة الموقف. ومع ذلك، فإن المنظمات غير الحكومية التي اجتمعت بها المقررة الخاصة في كيغالي كانت واضحة للغاية في تأكيدها أن عدم قدرة وحدة حماية الضحايا والشهود على حماية الشهود في رواندا هي أحد الأسباب الرئيسية لامتناع النساء عن الإدلاء بالشهادة. وترى المقررة الخاصة أنه ينبغي إعادة النظر في برنامج حماية الضحايا والشهود على نحو جدي، بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية التي تعمل مع النساء الضحايا، بغية وضع استراتيجيات لبناء الثقة بين النساء.

٥٧- وفي هذا الصدد، فإن إنشاء الفريق المعني بالاعتداءات الجنسية في إطار وحدة حماية الضحايا والشهود تطور يستحق الترحيب كما أن تعيين مستشارة معنية بالشؤون المتعلقة بالجنس في إطار مكتب أمين السجلات في أروشا يمثل أيضا خطوة في الاتجاه السليم. ولاحظت المقررة الخاصة أن المستشارة المعنية بالشؤون المتعلقة بالجنسين، التي لم تشغل وظيفتها إلا منذ شهور قليلة، كانت متحمسة للغاية ولم تشمل خططها التجريبية وضع برنامج للمشورة فحسب وإنما وضعت أيضا مشاريع للتأهيل الاقتصادي للنساء المعنيات. ومن ناحية أخرى ترى المقررة الخاصة أن هذه الوظيفة ربما تكون أكثر إفادة في كيغالي نظرا لأن ذلك من شأنه أن يخلق صلات أوثق مع الضحايا والشهود.

٥٨- وبالرغم من التهديد الكبير الذي يتعرض له النساء من ضحايا العنف والشهود، فإن المحكمة الدولية لرواندا لم تضع في الحقيقة اجراءات تتعلق بالمحافظة على سرية هوية الشهود على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ٧٥ من النظام الداخلي والأدلة (ITR/3/Rev.7). لقد أدلت الضحية الأولى للعنف الجنسي، "ي ي"، بشهادتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أثناء بعثة المقررة الخاصة. وكان بوسع المقررة الخاصة أن تلاحظ أنه بينما جرى إخفاء اسمها وهويتها عن الجمهور، إلا أنها كانت معروفة للدفاع تمام المعرفة. ويبدو أن الشاهدة قالت أيضا لأعضاء المحكمة إن المدعى عليه وجه إليها بعض الاشارات التي تدل على الازدراء أثناء سير الدعوى. ولهذه الأسباب، يقول فقهاء القانون أنه قد تدعو الضرورة، في سياقات معينة، إخفاء هوية الضحية عن المدعى عليه. وينبغي للمحكمة أن تنظر في اقتراحات كهذه، أو كبديل، عقد جلسات مع استخدام وسائل لتغيير الصورة أو الصوت، على نحو ما هو مقترح في المادة ٧٥^(٤).

٥٩- وفيما يتعلق بالاجراءات الاستدلالية، ترحب المقررة الخاصة بالمادة ٩٦ من النظام الداخلي والأدلة المعنونة "الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي" التي تنص على ما يلي:

"في حالات الاعتداء الجنسي"

"١" ... لا تطلب أدلة مساندة لشهادة الضحية؛

"٢" الموافقة لا يسمح بها كدفاع في الحالات التالية

"(أ) إذا كان قد جرى إخضاع الضحية أو تهديدها، أو كان لديها أسباب للخوف من العنف أو الحبس أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو:

"(ب) إذا كانت هناك أسباب منطقية تحمل على الاعتقاد بأنه إذا لم تخضع الضحية، ربما جرى إخضاع شخص آخر أو تهديده أو تخويفه.

"٣" قبل قبول الدليل المتعلق بموافقة الضحية، يتعين على المتهم أن يقنع المحكمة بأن الدليل وثيق الصلة بالموضوع وموثوق؛

"٤" السلوك الجنسي السابق للضحية لا يقبل كدليل.

٦٠- إن هذه الأحكام، بالتوازي مع النظام الداخلي والأدلة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، تمثل إضافة إلى السوابق القضائية الدولية يرحَّب بها، وينبغي أن تستخدم كنموذج للقوانين الوطنية المتعلقة بالاعتداءات الجنسية.

٦١- تشير عملية إدارة المحكمة الدولية لرواندا بعض المصاعب والهواجس الهامة. ففي ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، أصدر مكتب الأمم المتحدة لخدمات الاشراف الداخلي تقريراً ينتقد بشدة تنظيم وإدارة المحكمة الدولية لرواندا (AISI/786، المرفق). وورد في التقرير أنه "لا يوجد مجال إداري واحد في قلم السجل يعمل على نحو فعال" (الفقرة ٩). وفي انتقاده لإجراءات المحاسبة والإدارة، ذكر المكتب أنه جرى تجاهل قواعد

الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء وأنه جرى تعيين موظفين ليست لديهم المؤهلات اللازمة. وانتقد أيضا بشدة مكتب المدعي العام في كيغالي. وذكر أن هناك أزمة جدية في القيادات، وأن الروح المعنوية متدنية وهناك عدم فاعلية ملحوظة. وأشار التقرير إلى أن هناك ندرة في المحامين الجنائيين الكبار وأن المدعين العموميين ليس لديهم استراتيجية للدعاء العام.

٦٢- ومنذ هذا التقرير جدّ السلبي، عيّن أمين جديد للسجل في أروشا ونائب جديد للمدعي العام في كيغالي. ومن رأي المقررة الخاصة أن تغييرات هامة حصلت على يد هاتين الشخصيتين. وفي نفس الوقت، ذكر الاثنان أن الأمم المتحدة لا توفّر دعمها الكامل للمحكمة الدولية لرواندا، ومن الجلي أن هناك نقصا خطيرا في الموظفين الإداريين والقانونيين المؤهلين في كل من مكاتب أمين السجل والمدعي العام. وفي رأي المقررة الخاصة أنه نظراً إلى كون الوظائف في أروشا وكيغالي تنطوي على مشقة، ينبغي توفير بعض الحوافز لاجتذاب الموظفين المؤهلين. ويبدو أن وكالات الأمم المتحدة الأخرى، مثل برنامج الأمم المتحدة الانمائي، لديها برامج في هذا الاتجاه. والمفهوم أن يكون الموظفون المؤهلون مستعدين لتعيينهم في أروشا وكيغالي على أساس أنهم في مهمة ولكنهم لن يفكروا حتى في التعيين بموجب عقد طويل. إن هذه اعتبارات مهمة وينبغي للمجتمع الدولي أن يوليها اهتماماً كبيراً.

٦٣- لقد ذكر أمين سجل المحكمة الدولية لرواندا أن الموارد المالية مناسبة ولكن الإدارة السابقة أساءت إدارة الأموال وأن الفساد وعدم الكفاءة، كما ذكر مكتب الأمم المتحدة لخدمات الاشراف الداخلي، قد أضرا بالفعل بالنظام. بالإضافة إلى ذلك، لاحظت المقررة الخاصة أنه بالرغم من التحسينات التي حدثت مؤخراً، فإن مرافق الاتصالات في أروشا تمثل مشكلة حقاً: هناك خطان للهاتف فقط ويجري الآن إدخال البريد الإلكتروني و"الانترنت". وهناك حاجة ملحة إلى إنشاء مرافق للاتصالات تتيح للمحكمة أداء وظائفها على نحو حديث وبكفاءة.

٦٤- ولاحظت المقررة الخاصة أيضاً أن الموظفين الإداريين يجرون دائماً مقارنات بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وأن هناك شعوراً قوياً بأن المحكمة الدولية لرواندا لا تحظى بالاهتمام الذي تستحقه. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن وقوع المحكمة في أروشا بالمقارنة بلاهاي يؤدي بالطبع إلى فوارق فيما يتعلق بتوفير الدعم الهيكلي وتعيين الموظفين المؤهلين. ومع ذلك، ينبغي عمل المزيد لمساعدة إدارة المحكمة الدولية لرواندا إذا أريد منها أن تضطلع بولايتها على نحو فعال.

٦٥- ويساور حكومة رواندا وكثير من ضحايا إبادة الأجناس شعور بخيبة أمل نوعاً ما تجاه المحكمة الدولية لرواندا. ففي عام ١٩٩٦، تعرض ثلاثة من المحققين التابعين للمحكمة للضرب في كيغالي كما واجهت لويس أربور المدعية العامة مظاهرات خلال زيارتها إلى كيغالي في أيار/مايو ١٩٩٧^(٥). وأدت الاحباطات إزاء أداء المحكمة إلى التقليل من مصداقيتها في أعين كثير من الروانديين الذين يريدون إقامة العدل. وقد تكرّر هذا الموقف على لسان المنظمات غير الحكومية والضحايا الذين قابلتهم المقررة الخاصة. وتأمل المقررة الخاصة أن يحدث تحسن ملحوظ في عمل المحكمة نتيجة للتغييرات التي أدخلتها المحكمة بالفعل، ولتعيين مدع عام جديد وأمين سجل جديد، وإنشاء وحدة حماية الضحايا والشهود.

٦٦- وقابلت المقررة الخاصة أيضاً خلال بعثتها بعض القضاة العاملين في المحكمة. وقد أبدوا اهتماماً كبيراً بمسألة العنف الجنسي ولكنهم ذكروا أن الادعاء العام لم يرفع دعاوى كثيرة في هذا الصدد. ولوحظ

أيضا، أنه من بين المساعدين القانونيين العاملين مع القضاة، لم يكن هناك أخصائي واحد في مسائل العنف الجنسي. ويبدو أن مسألة العنف الجنسي في المحكمة كانت تواجه قيديْن اثنين. أولهما، النقص العام في المهنيين المؤهلين الذي هو أمر مشترك في جميع الحالات التي تُعرض على المحكمة. وثانيهما، ليس لدى أي من المهنيين القانونيين، سواء في أروشا أو كيبالي، المسؤولين عن الادعاء والمساعدة في صياغة الأحكام، خبرة في ميدان العنف الجنسي. ونتيجة لذلك، فإن الدعاوى المرفوعة في هذا المجال قليلة جدا. ومن المأمول أن يؤدي إنشاء الفريق المعني بالاعتداءات الجنسية في مكتب المدعي العام إلى إحداث بعض التغييرات. وتُتَرحَق المقررة الخاصة أيضا أن يكون من بين المساعدين القانونيين في غرفة القضاة واحد على الأقل لديه خبرة في المسائل المتعلقة بالعنف الجنسي.

باء - المحاكمات الوطنية

٦٧- في آب/أغسطس ١٩٩٦، أصدرت المحكمة الوطنية في رواندا قانونا ينشئ محاكم خاصة تستأثر بصلاحيات الدرجة الأولى لمحاكمة الأشخاص المتهمين بإبادة الأجناس. ويعتبر "التعذيب الجنسي" جريمة من الفئة الأولى بموجب قانون إبادة الأجناس، ويعاقب على هذه الجرائم بعقوبة الإعدام. ويسمح قانون إبادة الأجناس أيضا بالأخذ بالاعترافات كجزء من حكم مثير للجدل يتيح المساومة في الدفاع. ويقتصر نطاق النظر القضائي على المسائل المتعلقة بالقانون والأخطاء الفادحة في الوقائع. ويشير قانون إبادة الأجناس مسائل مقلقة على صعيد حقوق الإنسان منها: استخدام عقوبة الإعدام، ومحدودية إمكانيات الاستئناف، والنصوص التي تطبق بأثر رجعي، وهي أمور تخلق انطبعا بأن التشريعات في هذا الصدد قوية، إن لم تكن شديدة القسوة.

٦٨- وفي إطار هذا السياق القانوني لم ترفع دعوى واحدة تتعلق بالعنف الجنسي أمام المحاكم. وعندما سألت المقررة الخاصة عن أسباب ذلك، كان رد كل من المدعي العام ووزير العدل مرة أخرى أن النساء لا تلجأ إلى القضاء بسبب الثقافة الرواندية. وهذا الاعتقاد منتشر بين المدعين العموميين والمحققين من الذكور. ومع ذلك، فقد تبين للمقررة الخاصة أن النساء يتحدثن بسهولة تامة، إذا كانت هناك استجابة متعاطفة معهن. وهن يتحدثن أيضا بحرية مع غيرهن من النساء.

٦٩- تعتبر وزارة العدل أهم مؤسسة فيما يتعلق بالمحاكمات الوطنية المتعلقة بالإبادة الجماعية. وفي ظل النظام الرواندي، يعتبر كل من المدعين العموميين والقضاة من الموظفين العموميين ويخضعون لولاية وزير العدل. ومن ناحية أخرى، دعت اتفاقات أروشا إلى إنشاء مجلس قضائي أعلى مستقل عن السلطة التنفيذية لتعيين وتسمية القضاة. وإن لم ترفع دعاوى تتعلق بالعنف الجنسي، فإنه يقع على عاتق وزارة العدل عبء بيان أسباب ذلك. لقد كان وزير العدل صريحا للغاية في حوارهِ مع المقررة الخاصة، وقال إن البنية الأساسية للقضاء في البلد كانت في حالة فوضى كلية بعد عمليات الإبادة الجماعية. إن الأولوية الرئيسية للحكومة هي إذاً تعيين وتدريب أفراد لتمكينهم من العمل قضاة ومحامين. وجميع الأمور الأخرى ينبغي أن تنتظر إنشاء هذه البنية الأساسية.

٧٠- ويبين تقرير للأمم المتحدة أنه في أيار/مايو ١٩٩٦، كانت هناك أقلية ضئيلة فقط من القضاة والمدعين العموميين في رواندا البالغ عددهم ٢٥٨ قاضيا لديهم خلفية قانونية وأن الذين جرى اختيارهم لم يدم تدريبهم أكثر من أربعة شهور. وتفتقر وزارة العدل إلى الموارد، بالإضافة إلى افتقارها إلى الموظفين.

وهناك حاجة ملحة إلى تجديد قاعات المحاكم، وتوفير المساعدة المادية للمحققين، وتكوين مكتبة لتحل محل المكتبة القانونية التي دُمّرت خلال الإبادة الجماعية. وقامت بعض الدول المانحة بتوفير المساعدة في هذه المجالات، ولكن حكومة رواندا ما زالت تعتبر أن إرساء البنية الأساسية هي أهم أولوياتها. ووعد الوزير بأن وزارته ستقوم، مع الوقت، بوضع برنامج خاص فيما يتعلق بالعنف الجنسي، يشمل تدريب نساء في مجال التحقيق، وقال إنه تم فعلاً اتخاذ الخطوات الأولى في هذا الاتجاه.

٧١- كان للمحاكمات الأولى التي أجرتها المحاكم الوطنية الرواندية بعض النتائج المثيرة للقلق. ومحاكمة ديوغراتياس بيزيما وأيجيدي غاتنزاني مثال لذلك. فلم يجر توفير محامين للمتهمين وبدأ أنهما لا يعرفان حقهما في الحصول على محام. ولم يقدم المتهمان أي شاهد للدفاع، كما كان واضحاً أنهما لا يعرفان إجراءات المحاكمة. ولم يسمح للمشاركين بالتحدث باللغة التي يختارونها، وكانت قاعة المحكمة عارية، وكان يُسخر من المتهمين ويستهزأ بهما طوال الإجراءات. واستمرت المحاكمة حوالي ٤ ساعات، وحكم على المتهمين بالإعدام.

٧٢- ومن رأي المقررة الخاصة أن أكبر عقبة أمام المحاكمة النزيهة هي نقص المحامين للدفاع. ويبدو أن المنظمة غير الحكومية "محامون بلا حدود" كانت تقدم المساعدة في بعض الحالات، ولكن نظراً للعدد الكبير من الحالات التي تنتظر المحاكمة، فإن ذلك لا يمكن أن يتوخى إلاّ كحلّ قصير الأجل^(٧). ولإقامة العدل في المحاكم الوطنية، ينبغي أن يكون هناك محامون مدربون باعتبار ذلك الأولوية الأولى. إن نقابة المحامين في رواندا لم تنشأ سوى في النصف الثاني من عام ١٩٩٧ ولا تضم حالياً سوى عدد قليل من الأعضاء. ومع ذلك، فإن هذه هي بداية، وربما كانت هناك حاجة إلى حملة واسعة للتوعية بالحقوق الوطنية وبضرورة تدريب شبان على المحاماة قبل إنشاء هيئة محامين نشطة. وإلى حين تحقيق ذلك، سيظل العدل في المحاكم الوطنية موضع ريبة وستواجه المحاكمات خطر إدانتها لانتهاكها المعايير الدولية الواجبة الاتباع.

رابعاً - الحالة الراهنة للنساء ضحية العنف

ألف - معلومات عامة

٧٣- أفاد العديد من الباحثين والحركيين، كما ذكر أعلاه، بأن النساء ضحية أعمال العنف لا يرغبن أبداً في التكلم عن التجارب الصعبة التي مررن بها، وذلك لأسباب تتعلق بالثقافة والتقاليد الرواندية المتأصلة وبمركز المرأة المتدني في المجتمع، وبسبب شعورهن العميق بحرمة خصوصياتهن أيضاً. ولم تشرع النساء الروانديات في رواية ما حدث لهن إلا منذ فترة وجيزة أي بعد مرور ثلاث سنوات على عمليات الإبادة الجماعية ومنذ أن أدركن أن شهادتهن ضرورية لإقامة العدل.

٧٤- وبالإضافة إلى وصمة العار الاجتماعية التي توصم بها ضحايا الاغتصاب أو العنف يعاني عدد كبير من النساء من إصابات وتشوهات ومشاكل صحية دائمة، بما في ذلك إصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز). ولقد حاولت وزارة الداخلية والتنمية الاجتماعية وإعادة التوطين التغلب على هذه العقبات فسعت عن طريق حملات الاعلام والتوعية في إطار عملية المصالحة لإقناع السلطات المحلية باشتراك المرأة بنشاط في عملية إعادة بناء المجتمع بالاسهام في الأنشطة المدرة للربح. ويوجد مشروع آخر تضطلع به الوزارة فيما يتعلق باحتياجات المأوى، وينطوي هذا المشروع على

بناء مساكن تعرف "بالمساكن المتجمعة" (habitat regroupé) في موقع جديد وعلى أراضي متقاسمة، وتخصص هذه المساكن لا سيما للأطفال والنساء اللواتي يتحملن عبء المسؤولية الأسرية. ولاحظت المقررة الخاصة وجود بعض الترددات فيما يتعلق بأسلوب المعيشة الجديد الذي يتعارض والثقافة الرواندية التي جرت العادة فيها على بناء كل بيت على أرضه الخاصة. وتساعد وزارة التجارة من جهتها النساء الناجيات على المشاركة في المشاريع التعاونية ليحصلن على استقلالهن المادي.

٧٥- ومن أهم العقبات التي تعوق عمليات تمكين النساء على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ولا سيما في المناطق الحضرية، كون النساء المترملات من جراء عمليات الإبادة الجماعية لا يملكن سوى بيت وممتلكات أزواجهن التي يجوز لأسر هؤلاء المطالبة بها. ولاحظت المقررة الخاصة أن وزارة الداخلية شيدت، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ١٠٠ منزل جديد مخصص للذين نجوا من عمليات الإبادة الجماعية، بيد أن المساكن المذكورة ليست في متناول إلا من يستطيع دفع تكلفة تبلغ حوالي ٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. الأمر الذي يحول دون تمكن أغلبية النساء من الحصول عليها، وعلى وجه الخصوص النساء المترملات من جراء عمليات الإبادة الجماعية اللواتي لا يحصلن إلا على معاش من الحكومة لا يتجاوز ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

باء - الوضع الطبي والنفسي

٧٦- في المناقشات التي تمت مع مدير البرنامج الصحي في مستشفى الاصابات والصدمات البالغة في بوتار، استطاعت المقررة الخاصة تفهم الأوضاع النفسية والعقلية التي يجد الناجون من عمليات الإبادة الجماعية أنفسهم فيها بعد مرور ثلاث سنوات عليها. أما الأسلوب المتبع في المستشفى المذكور لمساعدة الناجين فهو أسلوب "يعتمد على المجتمع المحلي" ويستهدف تأسيس "سلسلة دعم" داخل هذا المجتمع. ويتم إيلاء اهتمام كبير أيضاً إلى معالجة الأفراد بتكوين مجموعات علاج طبيعي.

٧٧- ولقد تم التشديد على أن السمة الفريدة التي تتميز بها مرحلة ما بعد النزاع هي أن كل شخص، بغض النظر عن عرقه أو انتمائه الإثني، أو جنسه، يعاني من آثار الإبادة الجماعية فيقلقه عدم الأمان والشكوك المتبادلة. وهذا ينمي بدوره الخوف - الخوف من أن يقتل، والخوف من مواجهة الجناة، والخوف من الانتقام. وتؤدي تلك المخاوف، ولا سيما لدى النساء، إلى الإصابة باكتئاب حاد يتجلى بعوارض شتى، من بينها، الشعور بالكآبة، والوهن، وانعدام الحزم والشجاعة، والشعور بعدم الكفاءة، والتفكير في الانتحار. أما الظواهر الجسدية - النفسية فهي تنطوي على الإصابة بتوعكات معوية، والخفقان، والغثيان، ومواجهة صعوبات في النوم، وفقدان الشهية على الطعام. وقد يكون رد فعل النساء ضحية العنف الجنسي إما الفتور الجنسي أو عكس ذلك تماماً، الإدمان، وتعاطي الجنس بدون ضابط. وربما كان الشعور بفقدان الهوية هو، في جميع الحالات، أصعب المشاكل النفسية الواجب التغلب عليها. ولقد تم التوضيح أن النساء، على وجه الخصوص، يجدن صعوبات في التصدي لهذا المشكل الذي يتفاقم نتيجة مركزهن المتدني في المجتمع والتمييز الذي يتعرضن له.

٧٨- وتعتبر مشاعر الكراهية المكتومة أثر آخر من آثار الإبادة الجماعية التي يعانيها الناجون. وتحول رغبة الانتقام التي لا يمكن التعبير عنها أو تنفيذها بسبب الجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتحقيق المصالحة، إلى شعور بالغضب قد يكون ضد الإنسان نفسه وهو يؤدي إلى شهور بالذنب يفضي إلى الإصابة

بالإكتئاب. ولقد تم التركيز على أن وضع المرأة في فترة ما بعد النزاع وضع صعب بصفة خاصة، وذلك، أولاً، بسبب المسؤولية الكبيرة التي تتحملها أغلبية النساء عن غيرهن من الناجين من الأطفال والأقارب، وثانياً، لأن المرأة هي التي تتحمل أعباء الجروح الناجمة عن عمليات الإبادة الجماعية، حيث تعرضت أغلبية النساء للاغتصاب أو للإهانة الجنسية ولأنهن مضطرات للعيش على ذكرياتهن المفجعة. ويقدر أن ٧ إلى ٨ من بين كل ١٠ نساء نجين من الإبادة يعانين من آثار دائمة في جسمهن أو من جروح أو يعانين من مشاكل صحية بدنية أو نفسية. ولقد استمعت المقررة الخاصة إلى قصة امرأة أرغمت على المشي عريانة لمسافة ٣٠ كيلومتراً وهي مازالت تشعر اليوم بالإهانة كلما قابلت أشخاصاً كانوا قد رأوها وقتذاك.

٧٩- وكان للآثار النفسية والطبية التي تعاني منها النساء ضحية العنف الجنسي وقع شديد على ثقة المرأة واعتزازها بنفسها. وقد تعرض العديد من الناجيات، وبينهن بعض النساء اللواتي قابلتهن المقررة الخاصة، لتشويهات جنسية من قبيل استئصال الثديين، أو رش الأعضاء التناسلية بالحامض أو تشويه الأعضاء التناسلية تشويهاً دائماً بإدخال أدوات كبيرة في المهبل أو بالاغتصاب لعدة مرات على التوالي. وتمكنت المقررة الخاصة من ملاحظة أضرار بدنية أخرى مثل انتفاخ البطن، والاصابة بالتواء دائم في الرأس حيث لم تنجح المديّة في قطع رأس المرأة، والأطراف المبتورة. وتدفع هذه التشويهات والاصابات الداخلية العديد من النساء إلى الشك في أنوثتهن بل يرفضها كما تسبب مشاكل نفسية خطيرة للغاية.

٨٠- وبينت نساء أخريات قابلتهن المقررة الخاصة أن الاصابات البدنية تعتبر هيئنة مقارنة بالتجارب المفجعة التي مررن بها، مثل اضطرارهن إلى وأد أطفالهن، أو سحب ماء المرحاض على وليدهن الجديد، أو تعاطي الجنس مع أبنائهن. وأشار الأطباء إلى أن أضراراً نفسية خطيرة لحقت بالضحايا من جراء اعتقالهن في غرف قائمة صغيرة، وفي الخزانات، والمراحيض لفترات طويلة من الزمن.

٨١- وفي ضوء الصدمات النفسية المفجعة التي تعاني منها هؤلاء النساء، ونظراً إلى أن النساء الروانديات بدأت يتكلمن شيئاً فشيئاً، تحت المقررة الخاصة جميع وكالات الأمم المتحدة العاملة في رواندا على وضع وتمويل برامج بهدف إعادة تأهيل النساء ضحايا أعمال العنف تأهيلاً نفسياً واجتماعياً. وتحذر المقررة الخاصة في نفس الوقت من أنه يلزم العمل على تمكين المرأة في الأجل الطويل وجعلها تعتمد على نفسها وتفادي اتكالها بصورة دائمة على الدعم المقدم لها.

٨٢- وفي عام ١٩٩٦، قامت وزارة الصحة بالتعاون مع الوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية وتمويل من منظمة الصحة العالمية والحكومة الإيطالية، بوضع مشروع صحي شامل بلغت ميزانيته ٢٩٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، استجابة لما تم الكشف عنه من أن النساء والبنات هن اللواتي عانين أكثر من غيرهن خلال عمليات الإبادة الجماعية لأنهن كن ضحايا أعمال العنف الجنسي والإساءات الجنسية والاغتصاب. أما أهداف المشروع فهي:

(أ) تحسين إمكانية حصول الضحايا على الخدمات الطبية؛

(ب) إنشاء شبكات وطنية للنساء من ضحايا أعمال العنف؛

(ج) زيادة القدرة التقنية للموظفين العاملين في مجال الصحة؛

(د) تشجيع المرأة على الاستفادة من الخدمات الصحية المتاحة لها؛

(هـ) جمع الأموال لدعم النساء ضحايا أعمال العنف؛

(و) زيادة توافر المعدات الطبية والأدوية ولا سيما لأجل النساء ضحايا أعمال العنف.

٨٣- وبغية تحقيق هذه الأهداف، تم الاضطلاع بعدد من الأنشطة المتماثلة في إطار المشروع المذكور، منها على سبيل المثال عقد حلقات دراسية لتدريب مدربي الجهات الموفرة للخدمات الصحية (في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧)، ونشر المعلومات المتصلة بأعمال العنف ضد النساء عن طريق البث الإذاعي، وكتابة المقالات الصحفية وإجراء المقابلات، وجمع الأموال لتوفير الإمدادات الصحية. والمشروع قيد الانجاز الآن، وقد أبدى الأطباء الذين تحدثت إليهم المقررة الخاصة تحملاً لمواصلة تطويره بيد أنهم أعربوا أيضاً عن خيبة أملهم إزاء تأخر المجتمع الدولي في التدخل بعيد النزاع. وتم استرعاء الانتباه إلى أنه كان المفروض أن تباشر منظمة الصحة العالمية تطبيق مشروع مماثل في رواندا قبل ثلاثة أعوام.

٨٤- وتقوم وزارة الصحة بالتعاون أيضاً مع منظمة الصحة العالمية بتشغيل مركز وطني لمعالجة الإصابات والصدمات البالغة في كينغالي، ولقد أنشئ هذا المركز في عام ١٩٩٥ وهو يوفر للناجين من عملية الإبادة الجماعية برنامجاً متكاملًا لإعادة التأهيل النفسي والاجتماعي يقوم على أساس مبادئ الصحة العامة. ويوفر المركز المشورة المهنية عن طريق الموظفين المحليين والدوليين العاملين فيه كما له أفرقة خارجية تعمل في جميع الولايات، وتقدم الوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية الدعم لتلك الأفرقة. وكذلك تشرف وزارة الصحة على مركز الاستشارات المخصص للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) حيث توفر التحاليل والاستشارات المجانية ويراعى حق الفرد في خصوصيات حياته. ولقد أبلغت المقررة الخاصة بأن قرابة ٢٥ إلى ٣٠ في المائة من سكان كينغالي مصابون بفيروس نقص المناعة البشري، وهي نسبة لم تتغير تغيراً ملموساً بعد عمليات الإبادة الجماعية. بيد أنه تم تسجيل ازدياد طفيف في الأرياف في عدد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشري بعد عام ١٩٩٤. وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ لعدم توافر الأدوية اللازمة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)، ولا سيما النساء الناجيات اللواتي أصبن بذلك الفيروس بعد تعرضهن للاغتصاب والعنف الجنسي أثناء النزاع. ولقد بينت جميع النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشري اللواتي قابلتهن المقررة الخاصة أنهن لا يملكن ما يكفي من المال لشراء أي دواء لمعالجة الأعراض الناجمة عن الإصابة بهذا الفيروس.

٨٥- ثم أن المقررة الخاصة، بعد المناقشات التي أجرتها مع وزير الصحة، شعرت بالصدمة عندما عرفت أنه لا يوجد في البلد ككل إلا زهاء ١٧٠ طبيباً (من بينهم ١٢٥ طبيباً يعملون في المستشفيات العامة، و ٣٠ طبيباً فقط)، و ٥ أطباء مختصين بالأمراض النسائية. وتدار أغلبية المستشفيات التي يبلغ عددها ٣٤ مستشفى في رواندا، كما تدار المراكز الصحية البالغ عددها ٣٠٠ مركز من طرف "الممرضات الجامعات" والقابلات التقليديات. وترى المقررة الخاصة أن عدم توافر الأطباء المختصين بالأمراض النسائية يعتبر مشكلة خطيرة خاصة في ضوء الآثار الطبية العديدة التي تعاني منها النساء ضحايا العنف في المرحلة التالية للنزاع.

٨٦- ولاحظت المقررة الخاصة أثناء زيارتها للمستشفى المركزي في كيغالي أنه لا توجد احصاءات بشأن الوضع الطبي للنساء ضحايا أعمال العنف بعد عملية الإبادة الجماعية وأن أغلبية العمليات الطبية والرعاية الطبية تتم على أساس الحاجة الظاهرة إليها دون أن توفر دائماً المتابعة العلاجية اللازمة. ومما يزيد الأمور تعقيداً أنه بالإضافة إلى قلة عدد المستشفيات في رواندا والافتقار إلى المهنيين الطبيين فيها، ليست الرعاية الطبية المقدمة مجانية تماماً في البلد. وهذا يؤدي إلى وضع تكون فيه مستشفيات الإرساليات هي التي تعالج أكثر من ٦٠ في المائة من السكان الروانديين وليست المستشفيات العمومية. وفي ضوء هذه الحقائق قام مدير المستشفى المركزي في كيغالي، على المستوى المجتمعي، بحث الرابطة النسائية والوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية على وضع خطط لتوفير التأمينات الصحية، كما طلب على المستوى الوطني إجراء دراسة استقصائية عن الوضع الصحي بعيد عمليات الإبادة الجماعية لتعيين الاحتياجات الأولية بغية اتخاذ إجراء بشأنها. وأعربت المقررة الخاصة أثناء المناقشات التي أجرتها مع الأطباء عن عدم ارتياحها لما لاحظته من أن خطورة المشاكل المتصلة بالأمراض النسائية التي تعاني منها النساء ضحايا العنف الجنسي في أعقاب عمليات الإبادة الجماعية، لم تفهم الفهم الواجب، خاصة بالمقارنة مع غيرها من الأضرار البدنية والنفسية الحاصلة.

خامساً - النساء في السجون ومراكز الاعتقال

"كانت الأمطار تهطل بغزارة والعين لا تكاد ترى باب زنزانة النساء، وهو باب ضيق مثل باقي الأبواب في صف طويل من البيوت المبنية من الطين. وعندما دخلنا في هذا الجحر الحالك الظلام، كدت أقع بعد أن داست قدمي على سيقان وأذرع وأجسام نساء جاثمات على الأرض المبلولة في تراسّ بعضها ببعض الآخر بطريقة لا تترك مكاناً للوقوف بينهن. وتكيفت عيناى ببطء مع الظلام الدائم فرأيت النساء وأطفالهن في غرفة لا تتجاوز أبعادها خمسة أمتار بثمانية أمتار، وهي غرفة بدون أي نافذة أو إنارة. وكانت رائحة الرطوبة تختلط برائحة البول النتنة والعرق والشياب القذرة وحرارة الأجسام.

"ظننت أنني سأختنق عندما بدأت السجينات تلتن حولنا بعد أن تركن القفف التي كن يصنعنها لملء الفراغ. وكان عدد كبير منهن قضى قرابة السنتين في هذا الازدحام الذي لا يصدق وهذه الشروط الصحية الفظيعة. وما إن أوضح المترجم الغرض من زيارتنا، حتى بدأت السجينات بالتكلم وعلت أصواتهن في آن واحد قائلة إنهن حرمن من الصابون منذ فترة من الزمن، ومن المناديل الصحية منذ شهور؛ وأنهن منعن منعاً باتاً من الخروج من الزنزانة إلاّ للذهاب إلى المرحاض تحت حراسة حارس؛ وإنهن يضطرون إلى غسل أنفسهن بماء المطر في ركن من الزنزانة الصغيرة تفصل بمنشفة؛ كما إنهن لا يحصلن إلاّ على وجبة طعام واحدة بل لا يحصلن على أي طعام أحياناً، وإنهن يضطرون إلى جمع مياه الأمطار المتسربة من ثغرات في السقف أو من خلال فتحات التهوية للحصول على ما يكفين مياه الشرب. وكذلك سألت هؤلاء النساء عما نحن فاعلوه لأجلهن^(٨).

٨٧- من المحزن أن تميّز عملية الإبادة الجماعية في رواندا بظاهرة جديدة لم يشهدها أي نزاع مسلح في التاريخ. وهذه الظاهرة هي مشاركة النساء بأعداد كبيرة في أعمال العنف. ويشهد الناجون بأن النساء لم يشتركن في أعمال العنف العامة وفي القتال أثناء النزاع فحسب بل اشتركن أيضاً بنشاط في أعمال

العنف التي ارتكبت ضد غيرهن من النساء بما في ذلك أعمال العنف الجنسي. وفي نظر المقررة الخاصة أن هذه الظاهرة تعتبر تطوراً مقلقاً للغاية يجب أن يعالج على النحو الواجب لتفادي تكراره.

٨٨- ونظراً إلى كثرة عدد النساء اللائي اشتركن في عمليات الإبادة الجماعية واحتجزن بالتالي في السجون ومراكز الاعتقال ريثما تتم محاكمتهم، قررت المقررة الخاصة القيام، أيضاً، بدراسة ظروف اعتقال النساء أثناء بعثتها إلى رواندا. ولهذا الغرض زارت المقررة الخاصة السجن المركزي في كيغالي وبوتار كما زارت سجنًا أو مركز احتجاز آخر في تابا، وأطلعها المسؤولون المشرفون على الاعتقالات والتابعون للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا عن آخر التطورات المتصلة بهذا الموضوع.

٨٩- وتفيد البيانات المقدمة من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بأن عدد المعتقلين في رواندا يبلغ ١٢٦ ٢١٦ شخصاً في الوقت الحالي، وأن أغلبيتهم الساحقة متهمة بجرائم تدخل في إطار القانون الخاص بعمليات الإبادة الجماعية. ويبلغ عدد النساء في السجون المركزية الـ ١٩ الموجودة في رواندا، ٢ ٦٨٧ سجيناً من أصل ما مجموعه ٣٤٩ ٧٧ سجيناً (أي ٣,٧ في المائة). وكذلك سجلت العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وجود ١٥٨ مركز احتجاز أو مركز اعتقال تشرف عليها ألوية الشرطة في جميع أنحاء البلد، وتبلغ نسبة النساء المحتجزات ٣,٤ في المائة من عدد المسجونين الإجمالي في تلك السجون (١ ٥٨٥ امرأة من بين ٤٨ ٨٦٧ سجيناً).

٩٠- وكان يوجد في سجن بوتار المركزي وقت قيام المقررة الخاصة بزيارتها، ٢٤٠ امرأة و١٧ طفلاً من بين ٣٦٤ ٦ سجيناً في المجموع. ولقد قضى العديد من السجناء سواء من الذكور أو الإناث مدة تصل إلى ثلاث سنوات في السجن في ظروف لا تليق، ولم توجه التهم حتى الآن لأغلبيتهم. وتسجن النساء مع أطفالهن في جناح مستقل موجود في أحد أقسام السجن. وأوضح مدير السجن للمقررة الخاصة أن سجن بوتار يوفر شروطاً جيدة نسبياً للسجينات حيث يخصص لكل واحدة منهن مكاناً تنام فيه فلا تضطر النساء إلى التناوب على النوم حسب ما يتم في العديد من السجون المكتظة الموجودة في البلد. وكذلك أبلغت المقررة الخاصة بأن ٣٠ من السجينات يعملن أثناء النهار في الهواء الطلق داخل السجن، بيد أنه لا يوفر أي نشاط مهني آخر للنساء في السجن. وأفادت التقارير أيضاً بأنه لا يسمح للسجينات بالخروج إلى أرض الملعب سوى مرة واحدة في الأسبوع لمدة خمس أو ست دقائق.

٩١- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها لا سيما إزاء الشروط الصحية المتاحة للنساء وأطفالهن، وبصفة أعم إزاء وجود الأطفال مع النساء في مكان مزدحم أصلاً. وأبلغت بأنه لا يوجد أي مسؤول أو سلطة صحية محلية لرصد الشروط الصحية وأن تزويد السجينات بالصابون والمناديل الصحية لا يتم بانتظام. وقالت إن هذه المعلومات تتناقض وتلك التي قدمها وزير الصحة الذي بين أنه طلب إلى المدراء الإقليميين التابعين للوزارة في كل ولاية تعيين طبيب واحد مسؤول عن السجون وتخويله مهمة رصد الشروط الصحية في السجون ومراكز الاعتقال. وفي الوقت نفسه قالت المقررة الخاصة إن صعوبة تنفيذ مثل هذه التوجيهات لا تفاجئها بسبب افتقار رواندا للمهنيين الطبيين. وأعربت المقررة الخاصة بالإضافة إلى ذلك عن ارتباكها لما اكتشفته من أن زهاء ٦٠ إلى ٧٠ من المصابين بمرض عقلي كانوا محتجزين في نفس المرفق مع السجناء الآخرين دون أن توفر لهم أي عناية طبية خاصة ودون الأبه بالمعايير الدولية التي تنص على حظر اعتقال الأشخاص المختلين عقلياً في السجون ووجوب نقلهم إلى المؤسسات المخصصة للأمراض العقلية.

٩٢- وكان يوجد في السجن المركزي في كيغالي المشيد لاحتواء ٢ ٠٠٠ شخص، ٦ ٤٥٤ سجيناً في المجموع وبينهم ٥٧٦ سجيناً. وقد اتهمت ٥٧٢ سجيناً من هؤلاء السجينات بتهمة تندرج في إطار القانون الخاص بعمليات الإبادة الجماعية وهن ينتظرن محاكمتهم، وصدر الحكم على ثلاث نساء أخريات (وكانت المرأة الباقية قد اعتقلت لارتكابها جريمة عادية). ومقارنة بسجون ومرافق اعتقال أخرى قامت المقررة الخاصة بزيارتها كانت الشروط المتاحة للسجينات في السجن المركزي في كيغالي مقبولة نسبياً. وبالرغم من أن إمكانية خروج السجناء إلى الباحة الموجودة في مجتمعهم لم تخضع إلى أي قيود، كان عدد الأسرّة غير كافٍ لذا وضعت أسرّة إضافية مؤقتة كبديل. وكانت الخدمات الطبية العامة وخدمات الإشراف الاجتماعي متاحة للنساء ولكن لم يوجد أي طبيب مختص بالأمراض النسائية. وكذلك أبلغ المسؤولون المشرفون على الاعتقالات والتابعون للعملية الميدانية لحقوق الإنسان بأن النساء ينجبن أطفالهن في السجن أحياناً وبدون أي عناية طبية. ولاحظت المقررة الخاصة مع القلق أن لجنة الصليب الأحمر الدولية كفت عن توفير المناديل الصحية قبل شهر واحد من زيارتها وأنه لم يتم اتخاذ أي إجراء في هذا الصدد. وقالت إن الاعتبارات المتصلة بالنظافة تتسم بأهمية بالغة في الأماكن المغلقة التي يعيش فيها العديد من النساء مع أطفالهن بغية تفادي انتشار الالتهابات والأمراض.

٩٣- ولكن ما كان مشجعاً بالنسبة إلى المقررة الخاصة هو أن الحراسة في جناح النساء كانت موكلة لحارسات فقط، وأن الأنشطة المهنية مثل تعليم الخياطة كانت موفرة للسجينات في سجن كيغالي. ولم يبلغ بوقوع أي حادث عنف جنسي أو بدني في جناح النساء. ولكن أعربت المقررة الخاصة عن قلقها بالرغم من ذلك إزاء ما بينته جميع السجينات اللواتي قابلتهن بخصوص انتشار أعمال العنف البدني والجنسي واللجوء المتكرر إلى تلك الأعمال ومعاناتهن منها في مراكز الاحتجاز أو الاعتقال قبل نقلهن إلى السجن المركزي في كيغالي وأكد المسؤولون المشرفون على الاعتقالات والتابعون للعملية الميدانية لحقوق الإنسان تلك الملاحظات وتكلموا عن قيام الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين بتعنيف النساء ومضايقتهن أثناء توقيضهن واعتقالهن في مراكز الاحتجاز

٩٤- وتُنظم شروط الاعتقال وعمل السجون ومراكز الاعتقال بموجب المرسوم رقم ١٢٧/١١١ الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٦١ بشأن مصلحة السجون، وينص هذا المرسوم على قواعد واضحة يمكن بموجبها سجن الشخص بصورة قانونية وتوضح كيفية تسجيل المدانين لدى دخولهم السجن. وتفيد البيانات التي جمعتها العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بأن قرابة ٦٥ في المائة من المسجونين كافة لهم سجل أي ملف حتى ولو أن هذا لا يعني بالضرورة أن التهمة وجهت إليهم قانوناً. وبناءً عليه، يبقى ٣٥ في المائة من المسجونين في السجن في رواندا بدون أي مبرر قانوني لاعتقالهم. وبالتالي فإن إحدى الأولويات الأولى، بالإضافة إلى تحسين شروط السجن، هي التأكد من أن التهمة بارتكاب جريمة وجهت قانوناً إلى جميع السجناء على أساس أدلة موثوقة وأنه سيتم إخلاء سبيل من لا يمكن توجيه أي تهمة إليه بلا شروط. واعترف النائب العام في مناقشاته مع المقررة الخاصة بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة لإيجاد حل لهذه الحالة.

٩٥- وعملاً بالفصل السادس - جيم من اللوائح المذكورة، يحق لجميع السجناء المعتقلين في مراكز الاحتجاز أو الزنانات العامة أن يخرجوا إلى باحة السجن مرتين في اليوم لمدة ٣٠ دقيقة أو أن تتاج لهم فترتان مماثلتان لممارسة الرياضة. ولكن أعربت المقررة الخاصة عن دهشتها عندما علمت أن تلك اللوائح لا تطبق أبداً بل إن بعض مدراء السجون الذين تحدثت إليهم كانوا يجهلون وجود مثل تلك الأحكام.

٩٦- وفي ضوء الملاحظات المقدمة أعلاه أعربت المقررة الخاصة عن رغبتها في الإشارة باختصار إلى المبادئ التوجيهية الدولية المعترف بها والتي تضبط شروط الاعتقال على النحو المضمن في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وفي المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن. وفي هذا الصدد يتضح من الزيارات القصيرة التي أجرتها المقررة الخاصة للسجون ومراكز الاعتقال في بوتار، وقابا، وكيفالي أن جميع المعايير المعترف بها على الصعيد الدولي تنتهك. والمقررة الخاصة إذ تدرك أن مراعاة كل حكم من أحكام المعايير الدولية لمعاملة السجناء قد تكون مستحيلة ولن تغير إلا القليل في ضوء انهيار الهيكل الإداري لنظام العدل في البلد، تحت حكومة رواندا على ضمان مراعاة بعض المبادئ الأساسية على الأقل، وذلك يشمل:

(أ) تسجيل السجناء تسجيلاً كاملاً فور وصولهم إلى السجن؛

(ب) توفير مكان خاص للنوم لكل فرد؛

(ج) توفير تجهيزات صحية كافية ونظيفة، كالحمامات والدشات؛

(د) توفير الأدوات المستخدمة في الحمام بصورة منتظمة، وذلك يشمل الصابون، ومعجون الأسنان، والمناديل الصحية؛

(هـ) توفير مياه الشرب في جميع الأوقات؛

(و) إتاحة المجال للخروج إلى الهواء الطلق لمدة لا تقل عن الساعة الواحدة يومياً؛

(ز) إتاحة إمكانية الحصول على الخدمات التي يوفرها المهنيون الصحيون، بما في ذلك خدمات طبيب مختص في الأمراض النسائية؛

(ح) توفير العلاج الطبي اللازم عند الضرورة.

٩٧- ولا يمكن لحكومة رواندا أو للمجتمع الدولي تجاهل أوضاع السجناء المروعة السائدة في رواندا. لذا تحت المقررة الخاصة كافة الجهات المعنية على مساعدة حكومة رواندا في سعيها لإضفاء طابع إنساني على نظام السجون (humanisation du régime pénitentiaire).

سادسا - عمليات الأمم المتحدة ووكالاتها في رواندا

٩٨- دعت المقررة الخاصة خلال بعثتها إلى رواندا، إلى المشاركة في الاجتماع الأسبوعي الذي يعقده رؤساء عمليات الأمم المتحدة ووكالاتها بهدف اطلاع الوكالات الموجودة على الغرض من بعثتها وعلى المبادرات التي اتخذتها الأمم المتحدة فيما يتصل بولايتها. وأعربت المقررة الخاصة عن خيبة أملها إزاء عدم توافر استراتيجية موحدة و/أو برنامج موحد للأمم المتحدة لمعالجة مسألة العنف ضد المرأة في رواندا. واعترفت المقررة الخاصة بأن وكالات مستقلة وضعت برامج معينة خصصتها لتلبية الاحتياجات الأساسية

للنساء، وأعربت عن أسفها لما لا يمكن تفسيره من عجز وكالات الأمم المتحدة وعملياتها في رواندا عن وضع أي برنامج لدعم النساء ضحايا العنف.

٩٩- وأخبرت المقررة الخاصة بوجود فريق موضوعي مشترك بين الوكالات ومعني بشؤون المرأة والجنسين، وأحاطت المقررة الخاصة علماً مع الارتياح بأن الفريق الموضوعي قام بعد بعثتها إلى رواندا ولا سيما بعد المناقشات التي أجرتها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، بتخطيط أنشطة يتم فيها تناول حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والنساء ضحايا العنف. واقتُرح أن تقوم العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية، بالتشجيع والتدريب على تعزيز حقوق المرأة والأطفال، وتدريب من يتزعم الرابطة النسائية، وتوعية المجتمع بمركز المرأة القانوني، والاعتزاز بمشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والاعتراف بأهمية هذه المشاركة. وكذلك تقترح العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا تنظيم حلقة عمل في كل من كيغالي وبوتار، وكييونغو لتدريب الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين على الأمور المتصلة بكل من الجنسين بالتركيز خاصة على أعمال العنف التي تتعرض لها المرأة بوصفها انتهاكاً لقانون حقوق الإنسان الدولي.

١٠٠- ويوجد مشروع آخر ستقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بتنفيذه بالتعاون مع الوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي، ألا وهو مشروع وضع مصفوفة مؤشرات لرصد مدى إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وستساعد دراسة استقصائية متعددة المؤشرات لرصد البرامج بصورة منتظمة، ووزارة التخطيط على تنسيق الإحصاءات الاجتماعية كما ستوفر بيانات وإحصاءات عن الوضع الاقتصادي والاجتماعي للمرأة والطفل بغية تقييم التقدم المحرز في تطوير السياسات وتخطيط البرامج وتنفيذها.

١٠١- وكذلك يقوم الفريق الموضوعي المشترك بين الوكالات بتنسيق تنفيذ البرامج الموضوعية لأجل تمكين المرأة على الصعيدين السياسي والاقتصادي، ولبناء القدرات بتنمية مؤهلات المرأة، وتقديم المساعدة لها في عملية إعادة التوطين، وتوفير الأمن الغذائي والتعليم للمرأة. ولاحظت المقررة الخاصة مع الارتياح أيضاً أن الأنشطة المضطلع بها في ميدان الصحة العامة والصحة التناسلية والأمراض النسائية انطوت كذلك على معالجة النساء ضحية أعمال العنف.

ألف - العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا

١٠٢- أثناء المناقشات التي أجرتها المقررة الخاصة مع رئيس العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، والاجتماع الذي عقدته مع المسؤولين عن رصد حقوق الإنسان في مختلف الولايات، أشارت إلى مسألة افتقار العملية للدعم المالي والسياسي كإحدى أكبر العقبات التي تعوق التنفيذ الفعال لبرامج العملية. ولاحظت المقررة الخاصة مع القلق، فيما يتعلق بالاهتمامات المتصلة بولايتها، أن الموظفين المسؤولين عن الرصد في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا لم يدرجوا على رصد انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على أساس الجنس وتبيين حدوثها والابلاغ بها. وكذلك تبين أنه لا يوجد في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا ولو موظف واحد معني بحقوق الإنسان له خبرة في الأمور المتصلة بكل من الجنسين. ولم تتضمن التقارير

الدورية التي قدمتها العملية أي بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في الاستنتاجات التي توصلت إليها، كما لم يتم في أي من المشاريع الحالية التي تضطلع بها العملية إيلاء أهمية خاصة إلى تناول مسألة العنف الذي تتعرض له المرأة أو مسألة النساء ضحايا العنف. وأُبلغت المقررة الخاصة بأن أنشطة الوحدة المعنية بمسألة الإبادة الجماعية وبالفئات الضعيفة والتي أنشئت في إطار العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا قد علقت، نتيجة لعدم توافر الموارد اللازمة. وبينت منظمات نسائية عديدة التقت بها المقررة الخاصة أنها طلبت أو انتظرت من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا الحصول على مساعدة ودعم قانونيين ملموسين وقائمين على أساس الحقوق، ولكن لم يتم التوصل إلى مثل هذا التعاون أو غيره من أشكال التعاون الدائم.

١٠٣- ولاحظت المقررة الخاصة في المناقشات المفتوحة والمنيرة التي أجرتها مع الموظفين العاملين في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، أن جميع أوجه النقص المشار إليها أعلاه تعود إلى حد ما إلى الصعوبات الميدانية والافتقار إلى دعم من مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في جنيف الذي ينتمي إليه موظفو العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا. ولا شك في أن عقود العمل القصيرة الأجل المصحوبة بضغط العمل في البعثات وبانعدام الحوافز المهنية أو فرص التطوير الوظيفي، تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع معدل تبديل الموظفين وإلى فقدان الذاكرة المؤسسية وانعدام الاستمرارية، وكلها تؤثر تأثيراً مباشراً في برامج وأنشطة العملية.

١٠٤- ورأت المقررة الخاصة أن موافقة كل وزارة على تعيين شخصين للعمل كجهة منسقة لحقوق الإنسان بهدف إقامة صلة دائمة مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، أمر مشجع على صعيد التعاون الجديد مع حكومة رواندا. وتبين للمقررة الخاصة من خلال المناقشات التي أجرتها الوزيرة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية أن الوزيرة بالرغم من شعورها بخيبة أمل إزاء التعامل الذي تم من قبل مع العملية، فهي تعرب عن استعدادها لدراسة إمكانيات تعزيز البرامج والاستراتيجيات التي تركز على حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بالتعاون مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا.

١٠٥- وبما أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقوم الآن بعد مرور ثلاثة أعوام على إعلان حالة الطوارئ في رواندا بإجراء استعراض انتقادي لولاية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، تحت المقررة الخاصة على التركيز على المسائل الخاصة بكل من الجنسين في جميع الأنشطة التي تضطلع بها العملية كما تحت على أعمال مشاريع التعاون التقني الخاصة بمساعدة النساء ضحايا أعمال العنف. وإذا كانت المقررة الخاصة تعتقد جازم الاعتقاد أنه يجب عدم إلغاء الولاية الفريدة المنوطة بالعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا في رصد حالة حقوق الإنسان في رواندا وهي ولاية تخلق إحساساً كبيراً بالمسؤولية لدى الحكومة، يجب الاعتراف بأن العملية في وضع يمكنها من توفير التعاون التقني والخدمات الاستشارية إلى الحكومة سعياً لمنع وقوع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

١٠٦- وقد تبين في الوقت نفسه من المناقشات التي أجرتها المقررة الخاصة مع وزير الشؤون الخارجية أن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في الدستور هو من الأولويات التي تطلب الحكومة لأجلها الدعم من العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا. ويمكن للعملية أن تقوم أيضاً، بهدف التوعية بأمور القانون والمساعدة بالتالي على غرس "ثقافة حقوق الإنسان" في المجتمع الرواندي، بتوفير التدريب لعامة الجماهير، وللهيئة القضائية، والموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين فضلاً عن المنظمات

غير الحكومية والمنظمات النسائية العاملة مع الضحايا. ذلك بالإضافة إلى أن المعونة القانونية والدعم السياسي للمشاريع التي تضطلع بها المنظمات النسائية هما من الامكانيات الواجب تقصّيها. وتود المقررة الخاصة أن تحت أيضاً العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا على المشاركة بنشاط في الفريق الموضوعي المشترك بين الوكالات والمعني بشؤون المرأة والشؤون الخاصة بكل من الجنسين، وعلى التعاون على تنفيذ العديد من المشاريع الحالية والمخططة.

باء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١٠٧- أبلغت المقررة الخاصة بأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بذل جهوداً إضافية للتركيز على بُعد يتصل بشؤون كل من الجنسين في برامجهم وأنه ركز، في جملة أمور، على الناجيات في برامجهم لإعادة الإدماج وأشرك المرأة في الأنشطة المدرة للدخل وهو يخطط للمساعدة على نشر القوانين المنقحة المتصلة بحقوق المرأة عندما تسن. وتتخذ هذه التدابير بهدف التوصل في الأجل الطويل إلى إشراك المرأة في عملية اتخاذ القرارات المحلية. ووضع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بالإضافة إلى ذلك، مشروعاً لتدريب المدربين على إسداء المشورة للنساء الناجيات في حال إصابتهن بصدمات.

١٠٨- ولكن الأهم على ما يبدو هو برنامج العدالة الذي باشر تطبيقه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتلبية الاحتياجات الأساسية في ظل النظام القضائي المنهار تماماً. وتذكر في جملة المسائل العاجلة الرئيسية التي تناولها برنامج العدالة في عامي ١٩٩٦/١٩٩٧، مسألة تحسين شروط الاعتقال في سجن النساء. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مسؤولاً عن تشييد جناحين جديدين للنساء في السجن لاستيعاب ٥٠٠ شخص، وتم في هذين الجناحين توفير سبل النظافة والمرافق الصحية الأساسية، بما في ذلك إمكانية الحصول على الماء في الليل. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً بأن برنامج العدالة سيركز في عام ١٩٩٨ على توفير المساعدة القانونية المجانية للنساء الضحايا والناجيات على حد سواء، ولتدريب وكلاء النيابة العامة وتوعية القضاة بالمسائل المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

جيم - مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

١٠٩- أجرت المقررة الخاصة محادثات مثمرة مع ممثل المفوضية في كيغالي وكذلك مع المستشار الاقليمي الجديد لشؤون اللاجئين. وقد وافق كلاهما على أن تدريب موظفي المفوضية على الشؤون المتصلة بكل من الجنسين ومشاركة المرأة بصورة فعالة في تنفيذ البرامج هما من المشاكل الأساسية التي ينبغي تناولها. فعلى سبيل المثال بلغ عدد النساء المشتركات في برنامج صلح تم تنفيذه في مخيم كيبونغو، نساء من مجموع ٨٠ مشتركاً وذلك بالرغم من الرأي السائد عموماً القائل بأن النساء يبدن تقبلاً أكبر لأي جهد يبذل في سبيل المصالحة وبناء السلم في فترة ما بعد النزاع. ويقال إن السلوك التقليدي ومركز المرأة المتدني في المجتمع هما أهم العقبات التي تعوق مشاركة المرأة بنشاط أكبر في تلك البرامج. وشددت المقررة الخاصة على أهمية خلق الوعي لدى اللاجئين فيما يتعلق بالأمور القانونية إذ ستكون تلك المعرفة وما يترتب عليها من ثقة بالنفس تكتسب في المخيمات ذات أهمية بالغة بالنسبة إلى النساء عندما يعدن إلى ديارهن ويحاولن بناء حياتهن من جديد.

١١٠- وأُبلغت المقررة الخاصة فيما يتعلق بأعمال العنف التي تتعرض لها اللاجئات في المخيمات بأن حوادث الاغتيل والعنف الجنسي التي وقعت خلال السنوات الأخيرة أصبحت تحت السيطرة الآن وأنه لم تعد ترد من الميدان إلا تقارير عارضة عن وقوعها. وتم، فيما يخص مخيم نغارا بوجه خاص بوقوع اغتصابات عديدة نتيجة تصاعد أعمال العنف في المخيم عموماً، وبالرغم من مخاطر الشرطة التي أنشئت داخل المخيم، لم يكن للقانون والنظام تأثيرهما الملموس على الحوادث. وفي ظروف كهذه لا عجب في أن يكون النساء والأطفال هم من يعاني أشد المعاناة. ولقد تم في نفس الوقت التشديد على أن أعمال العنف الجنسي والاغتصاب المرتكبة في المخيمات ليست على ما يبدو جزءاً من استراتيجية منتظمة تهدف تحديداً إلى تعريض المرأة لأعمال العنف، بل إنها مجرد حوادث عارضة. وتستثنى من ذلك دور الدعارة التي يديرها اللاجئون أنفسهم في مخيم غوما في جمهورية الكونغو الديمقراطية حيث تشترك اللاجئات في عملية الاستغلال التجاري الجنسي. وقد شعرت المقررة الخاصة بصدمة عندما علمت أن السلطات الحكومية التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية قامت، في الوقت الذي كانت فيه المفوضية تحاول إغلاق تلك الأماكن، بمنح تراخيص العمل لتلك الحانات والأنشطة التجارية ولعلّ لها مصالح في ذلك.

١١١- وأثارت المقررة الخاصة مسألة أخرى تدعو إلى القلق وهي أنه بالرغم من توافر تسهيلات تسمح للاجئين بالحصول على المشورة في جميع المخيمات، لم توفر في مخيمات المنطقة هذه المشورة بشأن التعرض للاغتصاب. لذلك، شعرت المقررة الخاصة بالارتياح عندما علمت أن إحدى الأولويات الأولى التي توخاها المستشار الاقليمي لشؤون اللاجئات كانت التأكد من توفير المساعدة والاستشارة النفسانية لكافة اللاجئات ضحية العنف. وبُيّن أيضاً أن التسهيلات الموفرة للاجئات في المخيمات تعتمد إلى حد كبير على مبادرة الضباط في المخيم، فيجب، بناءً عليه، أن يكون الهدف المنشود هو السعي لتوفير الخدمات للنساء بشكل أكثر انتظاماً.

١١٢- وأعربت المقررة الخاصة عن اهتمامها الخاص بمشاريع المفوضية المكرسة لإعادة التوطين في جميع أرجاء البلد، حيث تمول المفوضية مشروعاً لبناء المنازل المخصصة للعائدين. ولا يتم إصدار أي سند ملكية لهذه المنازل، بل يقرر المحافظ أو السلطة المحلية من تجوز له الإقامة في تلك المنازل. وشعرت المقررة الخاصة بالارتياح أيضاً لعلمها بأن السلطات المحلية أبدت استعدادها هي الأخرى لتخصيص منازل للنساء غير المتزوجات هن ربّات أسر. بيد أن المنافع التي يمكن استخلاصها في الأجل الطويل من مشاريع إعادة توطين النساء تعتمد على عملية الإصلاح القانوني المعلقة لحقوق الملكية القديمة خاصة في الأمور المتصلة بالمرأة، كما تعتمد على الإصلاح المتعلق بالأراضي. وكذلك، أعربت المقررة الخاصة عن أملها في أن تستخدم جميع الأموال التي جمعتها المفوضية في إطار مبادرة النساء الروانديات استخداماً كلياً لتمكين النساء العائدات بتأمين الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لهن.

سابعاً - المنظمات غير الحكومية

١١٣- زارت المقررة الخاصة مستشفى الأمل (Policlinique de l'Espoir) في كيغالي وهو مركز يوفر المشورة والرعاية الطبية للنساء ضحايا العنف. ويقوم مدير المستشفى بوضع مشروع لإنشاء مركز الوقفة الواحدة "one stop" واحدة في كل ولاية - ويخصص للناجيات من عمليات الإبادة الجماعية، وسيقدم لهن المركز المشورة القانونية والعناية الطبية والنفسية، والمساعدة الاجتماعية في مكان واحد. وتتم الآن دراسة إمكانيات التمويل وإمكانيات تدريب الموظفين المؤهلين وإنشاء الهياكل الأساسية اللازمة لتلك المراكز بالتعاون مع

الوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية، ومنظمة هاغوروكا، وربما مع العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا أيضاً. وتبدي المقررة الخاصة تشجيعها القوي لهذا المشروع الذي يعالج المسائل المتصلة بالنساء ضحايا العنف، وتحث وكالات الأمم المتحدة على دعم هذه المبادرة.

١١٤- وتقوم منظمة المترملات نتيجة عمليات الإبادة الجماعية بدعم الناجيات من عمليات الإبادة الجماعية وتوفر الخدمات الشاملة للنساء ضحايا العنف وللمترملات واليتامى. وينطوي البرنامج على تقديم الخدمات الصحية، التي تشمل استشارة اختصاصيين في ميدان الصدمات، وتقديم المساعدة الاجتماعية، وتوفير الأنشطة المدرة للربح، والمساعدة القانونية، وبناء البيوت. وتوجد جمعية نسائية أخرى تسمى براكهاو وهي تعمل عن طريق كنيسة محلية ومع المبشرين للمّ شمل النساء اللواتي نجين من الإبادة الجماعية ويحتجن للدعم المالي والمعنوي. وزارت المقررة الخاصة تجمعاً نسائياً في براكهاو واستمعت إلى شهادات النساء ضحايا أعمال العنف. وعندما سئل كيف امكنهن تحمل الفظائع التي تعرضن لها أثناء عمليات الإبادة الجماعية، ابتسمن وأجبن بأن التضامن بين الناجيات والفرصة التي أتاحت لهن لكي يغنين كمجموعة كانت من الأمور التي شحنتهن بالقوة والأمل. ولهذا كله ثني المقررة الخاصة على كافة المجموعات النسائية التي تعمل بدون كلل في رواندا ولا تعتمد إلاّ على موارد شحيحة لبناء شبكة لدعم النساء الناجيات.

١١٥- وقابلت المقررة الخاصة خلال زيارتها لتابا في محافظة غيتاراما، ممثلين عن هيئة الإحاطة بالأمم المتحدة والأيتام في بلدة تابا (SEVOTA) وهي جمعية تساعد المترملات والأيتام نتيجة عمليات الإبادة الجماعية على إعادة التأهيل الاجتماعي بوسائل تشمل توفير الدعم النفسي والاجتماعي والاقتصادي لهم. وهدف هذه الهيئة هو التوصل عن طريق تأسيس شبكات نسائية وتنظيم مجموعات المناقشة والأنشطة الثقافية والترفيهية إلى إنشاء ثقافة سلام وتعاضد مجتمعي مع النساء الناجيات وأغلبهن من ضحايا أعمال العنف. وتضمّ هذه الهيئة ١٢١ منظمة محلية مثل جمعية تضامن النساء الروانديات التي تقوم بتشديد قري السلام المخصصة للفئات المحرومة في جميع أرجاء رواندا وتستخدم هذه القرى كأساس لعملية إعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي وعملية المصالحة الوطنية. وثمة تدابير أخرى تنطوي على تحسين المستوى المعيشي للأمهات والأطفال وتحقيق التنمية المتكاملة وقابلية الاعتماد على النفس بالنسبة إلى فئات معينة. وتوجد جمعية نسائية معروفة أخرى هي جمعية Haguruka التي توفر في جملة أمور الدعم القانوني للنساء الناجيات.

١١٦- وللشبكة النسائية لتنمية الأرياف (Reseau des femmes pour le développement rural) مراكزها الاستشارية لخدمة النساء الناجيات في تابا وجينكونغورو، وكيبيو وأجزاء أخرى من البلد، وهي توفر المساعدة الطبية المجانية للنساء الضحايا كما تقدم الرعاية الطبية المختصة للنساء اللواتي تعرضن للاغتصاب. وتقوم الشبكة في الوقت نفسه بنشر الأحكام المتصلة بأعمال الاغتصاب والمنصوص عليها في القانون المتعلق بعمليات الإبادة الجماعية، وهي تسعى لتحقيق الإصلاح القانوني وإقرار العدالة وتحقيق المساواة للنساء عن طريق القانون. وكذلك بدأت الشبكة في إنجاز دراسة استقصائية تهدف إلى رسم الملامح الاجتماعية والاقتصادية لمركز المرأة في رواندا بعد عمليات الإبادة الجماعية. وتعتبر هذه المبادرة هامة للغاية نظراً إلى أنه لا يمكن اتخاذ التدابير الفعالة إلاّ على أساس تحليل للوضع الحقيقي.

١١٧- وكذلك التقت المقررة الخاصة بممثلات PROFEMMES وهي منظمة جامعة أنشئت في عام ١٩٩٢ وتتألف من ٣٥ جمعية نسائية في رواندا. وتقدم PROFEMMES الدعم للنساء الناجيات والأيتام كما أنها تجمع

بين المجموعات النسائية المشكلة في المنفى، وتنظم حلقات دراسية لتشجيع النساء من جميع الفئات الاثنية على التعاون في إطار "ثقافة السلام". وكان أحد مشاريع PROFEMMES الناجحة هو مشروع قرية نلسون مانديلا للسلام الذي زارته المقررة الخاصة والذي تعيش فيه النساء الهوتو مع النساء التوتسي في منازل جديدة بنيت في مجتمع صغير يتم فيه تقاسم المرافق. وثمة مشروع مبتكر آخر من مشاريع PROFEMMES وهو ينطوي على تأسيس تعاونية نسائية من شأنها تحسين التسهيلات الائتمانية والاقراضية المخصصة للنساء بفضل مشاريع تعاونية شبيهة بخطة "بنك غرامين" لمنح الائتمانات الصغيرة المبلغ لصاحبات المشاريع، ولا يوجد إلا مركز واحد كهذا في البلد كله.

١١٨- وكذلك تمكنت المقررة الخاصة من زيارة نادي الأمهات الرياضيات Club des mamans sportives وهي جمعية توفر الدعم بصفة رئيسية للنساء المنتميات إلى جماعة بتوا الاثنية المنبوذة. وتعتبر دورات محو الأمية وحصص تعليم الخياطة بالإضافة إلى المسيرات السلمية أيام الأحد بعضاً من الأساليب التي يأمل النادي بواسطتها إقامة التضامن والوحدة بين نساء الهوتو والتوتسي والبتوا في رواندا.

ثامناً - المصالحة والديمقراطية، وتقاسم السلطة

١١٩- شنت ميليشيات الهوتو، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، هجوماً على مخيم اللاجئين التوتسي من الرجال والنساء والأطفال فقتلت ٢٧١ شخصاً. ويفيد نفس التقرير بأن "آلاف المدنيين الهوتو العزل قتلوا على أيدي جنود الجبهة الشعبية الثورية أثناء حملات مكافحة التمرد التي شنت في منطقة الشمال الغربي". ويفيد المسؤولون المكلفون برصد حقوق الإنسان في الميدان بأن ما لا يقل عن ٦ ٠٠٠ شخص لقوا حتفهم منذ شهر أيار/مايو ١٩٩٧. فإذا كانت رواندا تمر بمرحلة سلم فهي سلم متوترة تمر بأزمات مستمرة. وأعربت المقررة الخاصة عن اعتقادها بأن العنف عامة والعنف الذي يستهدف المرأة خاصة لن يتوقفا في رواندا إلى أن تتحقق المصالحة ويتم تقاسم السلطة بين كلتا الجماعتين الرئيسيتين. والحل السياسي لهذا المشكل هو وحده الكفيل بإحلال السلم الدائم بعد سنوات عديدة من الحرب الدامية.

١٢٠- وأعربت الحكومة الرواندية عن التزامها باتفاقات أروشا التي توفر حلاً للأزمة الحالية عن طريق الديمقراطية وتقاسم السلطة. واسترعى الناطقون باسم الحكومة والبرلمانيون الانتباه إلى أن الحكومة الحالية هي حكومة انتقالية ريثما يتم تنفيذ الاتفاقات. ولكن قليلة جداً هي الأدلة التي تشهد بأن الحكومة الانتقالية تسعى لتطبيق الديمقراطية والتكيف مع الأغلبية الهوتو. وما لم تتم متابعة عملية المصالحة بنشاط لن يتيسر بشكل من الأشكال وضع حد للقتال في رواندا. فأعداد القتلى تتزايد والحل العسكري غير ممكن. وأعربت المقررة الخاصة عن اعتقادها الراسخ بأن الحل الوحيد هو تقاسم السلطة في إطار حكم ديمقراطي. ويؤمل في أن تسعى حكومة رواندا لتنفيذ اتفاقات أروشا بحذافيرها ولتحقيق مصالحة حقيقية. وما لم تبد حكومة رواندا استعدادها للتعجيل بعملية بناء الوطن وتقاسم السلطة، فإن العنف سيستمر ولا يمكن استبعاد وقوع عمليات إبادة جماعية أخرى.

تاسعاً - التوصيات

ألف - على الصعيد الدولي

١٢١- يسود الشعب الرواندي الاعتقاد بأن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي سمحا بوقوع عمليات الإبادة الجماعية ولم يتخذا أي إجراء للحيلولة دون ذلك بالرغم من أن تقارير هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها استرعت الانتباه إلى المخاطر. وفي هذا السياق، فإن اعتذار الأمين العام للأمم المتحدة لوقوع الإبادة الجماعية وأسفه لأن الأمم المتحدة لم تتمكن من الرد على عملية الإبادة الجماعية في الوقت المناسب، سيخففان من حدة خيبة الأمل والريبة لدى الناجين الروانديين من أعمال العنف. وسيبرهن ذلك أيضاً على التزام الأمم المتحدة بعملية بناء الوطن الرواندي وإعمال حقوق الإنسان في رواندا.

١٢٢- ويجب على المجتمع الدولي أن يتخذ بعض التدابير الجذرية لضمان عمل المحكمة الدولية لرواندا في أروشا. ويجب على الأمم المتحدة أن ترصد تمويلاً طويلاً للأجل للمحكمة وتضمن إتاحة الفرصة للموظفين المؤهلين للعمل في هذه المحكمة وتقديم الحوافز الملائمة لهم. ويجب أن تكون مسألة إعاره الأخصائيين والخبراء بعقود طويلة الأجل من اهتمامات المجتمع الدولي الفورية.

١٢٣- وينبغي لجميع الدول أن تتعاون مع المحكمة، كما يجب أن تساعد على جمع الأدلة وإلقاء القبض على جميع الأفراد الذين قامت المحكمة باتهامهم وإحالة هؤلاء الأفراد إليها.

١٢٤- وينبغي أن يقوم فريق من الخبراء الدوليين باستعراض برنامج حماية الضحايا والشهود التابع للمحكمة الدولية لرواندا كما ينبغي اتخاذ الإجراء الملائم لضمان شعور الشهود بالثقة الكافية للإدلاء بشهاداتهم. ويجب على المجتمع الدولي أن ينظر في إمكانية توفير مكان خارج رواندا لإقامة الشهود الرئيسيين، الأمر الذي سيستوجب تعاون كافة أعضاء المجتمع الدولي.

١٢٥- وينبغي أن توفر المساعدة لمكتب النيابة العامة على ملاحقة المورطين في القضايا المتصلة بالعنف الجنسي. وسيكون من دواعي الترحيب الشديد لو ألحق بفريق النيابة العامة نائب عام له خبرة في تناول الجرائم المتصلة بأعمال العنف الجنسي.

١٢٦- ويجب أن يتاح للمحكمة ما يلائم من مرافق الاتصالات الأساسية كي تتمكن المحكمة من تأدية أعمالها بدرجة معينة من الكفاءة. ويجب أن يضمن المجتمع الدولي للمحكمة توافر عدد كافٍ من الهواتف، وآلات الفاكس، والحواسيب، بالإضافة إلى المرافق الأساسية الخاصة بالبريد الإلكتروني وشبكة الاتصالات العالمية "انترنت". ويجب أن يعد أمين السجل الجديد تقييماً للاحتياجات ليقدمه إلى مجلس الأمن. وسيسمح ذلك للمحكمة بإجراء اتصالات فعالة مع النظراء في جميع أرجاء العالم كما سيعزز سعي المحكمة لنشر المعلومات.

١٢٧- ويجب على المحكمة الدولية لرواندا أن تنظر في إمكانية استخدام الأحكام المنصوص عليها في أصول الإجراءات والأدلة والتي تسمح بتخفي الشهود وراء اسم مستعار يمكنهم من الإدلاء بشهاداتهم دون خشية الانتقام.

١٢٨- ويجب أن تقام صلة أوثق بين الخبراء المعنيين بالعنف الجنسي والتابعين لمكتب النيابة العامة في لاهاي وفي كيغالي لكي تتواصل ملاحقة مرتكبي أعمال العنف الجنسي في رواندا.

١٢٩- وينبغي لمكتب النائب العام بالوكالة أن يكون سباقاً إلى التحقيق في أعمال العنف الجنسي. وينبغي له أن يعمل بصورة أوثق مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية على تعيين الضحايا وحثهم على الحضور والإدلاء بشهاداتهم أثناء المحاكمات. ويجب أن يعين في أفرقة التحقيق موظفون يعرفون الثقافة الرواندية معرفة جيدة ويتكلمون اللغة المحلية.

١٣٠- وينبغي لمكتب النائب العام بالوكالة أن يتحلى بدرجة أكبر من الابتكار في ملاحقة مرتكبي أعمال العنف الجنسي. وينبغي، على غرار ما فعلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في لاهاي ألا تعتبر أعمال العنف الجنسي مجرد عمل اغتصاب بل تعتبرها في بعض الحالات أعمالاً تنطوي على التعذيب والاستعباد والإبادة الجماعية. ونظراً إلى أن هذه المسألة تتناول حالياً على الصعيد الدولي يجب أن تكون الاستراتيجيات المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا في لاهاي متجانسة ومتكاملة مع تلك التي تطبق في المحكمة الدولية لرواندا في كيغالي.

١٣١- ويجب على المحكمة الدولية لرواندا، وكذلك مكتب النائب العام بالوكالة في كيغالي، السهر على تحسين العلاقات مع حكومة رواندا. وينبغي أن يعزز الحوار بين الموظفين المسؤولين العاملين في المحكمة وحكومة رواندا حتى يتم التغلب على الخلافات ويتم بناء الثقة وإقامة علاقات أفضل.

١٣٢- ويجب على مكتب العلاقات العامة التابع للمحكمة الدولية لرواندا أن يكون سباقاً إلى اتخاذ الإجراءات لكي تحظى القضايا الهامة بما فيها القضايا المتصلة بأعمال العنف الجنسي، قدراً أكبر من الدعاية وتنشر المعلومات على نطاق أوسع. ويجب أن تعرض لوائح الاتهام وغيرها من المعلومات عن طريق الموقع المخصص للمحكمة الدولية لرواندا على شبكة انترنت ليتسنى الحصول على النطاق الدولي على المعلومات الصادرة عن هذه المحكمة على غرار تجربة المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

١٣٣- ولم تركز الجهات المانحة الدولية العديدة العاملة في رواندا على مسألة العنف ضد المرأة تحديداً. وثمة ضرورة ملحة تستدعي إنشاء قوة عاملة مشتركة مؤلفة من أفراد من جميع الوكالات المانحة بغية معالجة مسألة العنف الجنسي وما يترتب عليه من آثار في الصحة، والقدرة الاقتصادية، والفرص التعليمية، والتدريب، خاصة أن المسألة لم تحظ من قبل إلا بأولوية دنيا في العديد من جداول أعمال الجهات المانحة الدولية.

١٣٤- ويجب أن يعاد النظر في ولاية العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بوضع المقترحات الزمنية في الحسبان بهدف القيام بالدور المزدوج المتمثل في الرصد وتقديم المساعدة التقنية:

(أ) فيجب على مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يُقيّم بجديّة إمكانيات توفير الدعم بهدف إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان في رواندا؛

(ب) ويجب أن تقوم العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتوفير التمويل لتشديد سجون ومراكز احتجاز جديدة بغية التخفيف من حدة الأوضاع اللاإنسانية السائدة في السجون المركزية ومراكز الاحتجاز في رواندا، على أن يتم الاتفاق مع حكومة رواندا على عدم التذرع بالأماكن الجديدة لاعتقال المزيد من الأشخاص بدون أي مبرر قانوني؛

(ج) ويجب أن تثبت شروط العمل المتاحة للموظفين العاملين في العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا وأن تهيأ لهم فرص التطوير المهني لضمان الفعالية والجودة والاستمرارية؛

(د) وينبغي أن يحصل الموظفون المسؤولون عن رصد حقوق الإنسان على التدريب القانوني اللازم، بما في ذلك التوعية بالشؤون المتصلة بكل من الجنسين وتقديم التقارير عن الجرائم المرتكبة على أساس نوع الجنس.

١٣٥- وينبغي لكافة وكالات الأمم المتحدة أن تشرع في تطبيق البرامج وتوفر الدعم للمنظمات المحلية العاملة لأجل إعادة تأهيل النساء ضحايا العنف تأهيلاً نفسياً واجتماعياً.

١٣٦- وينبغي للعملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ولصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، الشروع في تنفيذ برامج مكرسة للنساء ضحايا العنف، بما في ذلك توفير التدريب للتوعية بالأمور القانونية وتقديم المشورة القانونية المجانية.

١٣٧- وينبغي لكافة وكالات الأمم المتحدة أن تصمم برامج خصيصاً لتوفير الدعم الاقتصادي والاجتماعي للنساء ضحايا أعمال العنف، بما في ذلك تمكينهن من الأنشطة المدرة للربح، وتقديم المنح الدراسية لأطفالهن، وتوفير الرعاية الطبية والمساعدة الاجتماعية، وتوزيع الأغذية.

١٣٨- وينبغي للمنظمات غير الحكومية الدولية والمنظمات المهنية أن "تعير" الموظفين القانونيين والطبيين للمؤسسات القضائية والمستشفيات في رواندا؛ ويجب أن يقوم الموظفون الدوليون بتدريب المهنيين المحليين أو الموظفين شبه القانونيين أو شبه الطبيين.

باء - على الصعيد الوطني

١٣٩- ينبغي لحكومة رواندا أن تعمل على تطبيق اتفاقات أروشا. فالصلح وتقاسم السلطة بين الهوتو والتوتسي هما البديل الوحيد الذي سيساعد على إيجاد حل سلمي لمشكل عويص فيما يبدو. والحل العسكري غير ممكن وسيؤدي إلى دورة مفرغة من أعمال العنف قد تعجل بتجدد عمليات الإبادة الجماعية. ويجب على حكومة رواندا أن تتجه بسرعة إلى تطبيق الديمقراطية وتقاسم السلطة.

١٤٠- وينبغي لحكومة رواندا أن تضع حداً لعمليات التوقيف التعسفي الذي هو السبب في ازدحام السجون. ويجب أن يتم الإفراج اللامشروط عن المعتقلين الذين لا توجد قضية ضدهم. ويجب، عن طريق بناء السجون، العمل على تخفيف الازدحام الذي تشهده مراكز الاحتجاز خاصة حيث تكون شروط الحبس سيئة للغاية.

١٤١- ويجب أن تتم التحقيقات في أمر مرتكبي أعمال الإبادة الجماعية ومقاضاة هؤلاء الأشخاص وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية. ويجب أن يبلغ المعتقلون بحقوقهم في أن يحاكموا محاكمة عادلة بما في ذلك حقهم في أمور منها أن يعتبروا أبرياء حتى تتم إدانتهم، وحقهم في مناقشة الشهود، وحقهم في توكيل محام. ولعلّ من المفيد بالنسبة إلى هذه العملية نشر كتيب يوضح جميع هذه الحقوق باللغة القومية.

١٤٢- وينبغي لحكومة رواندا أن تطلب من المجتمع الدولي مساعدتها على تدريب المحامين والعاملين في الهيئة القضائية. ويجب - في الأثناء - إنشاء صندوق لتمكين المحامين الأجانب من القدوم إلى رواندا للدفاع عن المدعى عليهم في دعاوى المتصلة بعمليات الإبادة الجماعية. وعلى المجتمع الدولي أن يبادر بتدريب القضاة والمحامين ليضمن مراعاة المحاكم الوطنية الرواندية والسلطة القضائية عامة للإجراءات القانونية. وكذلك ينبغي للقضاة العمل على الحفاظ على أصول المحاكمة في المحاكم كي لا يتعرض المشتركون في المحاكمة لضغوط لا لزوم لها.

١٤٣- وينبغي تعديل القانون الرواندي المتعلق بأعمال الإبادة الجماعية ليعني بالمعايير الدولية بما فيها حق المحكمة في أن تأخذ في الاعتبار الظروف المخففة وأن تسمح بممارسة حق الاستئناف ممارسة تامة. وينبغي للمحكمة أن تقوم، بالإضافة إلى ذلك، بالتحقيق في الاعترافات لمعرفة ما إذا تم اللجوء إلى التعذيب، فإن تم ذلك، توجب على المحكمة أن تعلن عدم مقبولية تلك الاعترافات. ويجب الاعتراف بأن الاغتصاب يشكل نوعاً من أنواع التعذيب. وينبغي لحكومة رواندا أن تصادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤٤- ويجب على وزارة العدل وعلى النيابة العامة الوطنية أن تلاحق قضائياً جميع من يرتكبون أعمال العنف الجنسي. ولم ترفع حتى الآن أي قضية من هذا النوع أمام محاكم القانون. ومن المهم أن تكون لوزارة العدل ولمكتب النيابة العامة الوطنية استراتيجية واضحة لمقاضاة مرتكبي أعمال العنف الجنسي. ويجوز - في الأثناء - تعيين خبراء دوليين في مجال العنف الجنسي للعمل كمستشارين يساعدون مكتب النيابة العامة على التحقيق في القضايا المتصلة بأعمال العنف الجنسي وعلى وضع استراتيجيات المقاضاة. وينبغي لمكتب النيابة العامة أن يعمل مع المنظمات النسائية على تعيين الضحايا والشهود لرفع تلك القضايا إلى المحاكم. وتتسم أعمال المتابعة بأولية مطلقة بالنسبة إلى هؤلاء الذين يودون التصدي لمسألة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب.

١٤٥- ويجب إنشاء قوة عاملة مشتركة بين الوزارات تهتم على سبيل الأولوية بما ارتكب من أعمال العنف الجنسي أثناء عمليات الإبادة الجماعية. ويجب أن تبادر الوزارة المعنية بشؤون الجنسين والأسرة والشؤون الاجتماعية، بالتعاون مع وزارة الصحة، بوضع برامج يتم فيها تناول الآثار المترتبة على أعمال العنف الجنسي. ويعتبر عدم توافر سوى خمسة أطباء مختصين في أمراض النساء في جميع أرجاء البلد مشكلاً خطيراً بالنسبة إلى رواندا حيث يعاني جزء كبير من السكان من أمراض الجهاز التناسلي. والمفروض أن تقوم وحدة صحية متنقلة تركز على صحة الناجين من عمليات الإبادة الجماعية، بمن فيهم ضحايا الاغتصاب، بزيارة جميع أرجاء البلد لمعالجة المصابين. وقد أشار العديد من الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المقررة الخاصة إلى إصابتهم بمشاكل صحية طويلة الأجل ولكنهم قالوا إنهم قلّموا قاموا بزيارة الأطباء. وستتكفل وحدة متنقلة بتوفير المساعدة والعلاج للنساء في المناطق الداخلية النائية. ويمكن أيضاً للوحدة المتنقلة أن تقدم المساعدة في الأمور المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وعمليات

الإجهاض بعد التعرض للاغتصاب، وعمليات تقويم التشوهات، والأمور المتصلة بالحمل في سن الطفولة أو المراهقة المبكرة.

١٤٦- ويجب على المجتمع الدولي وعلى حكومة رواندا أن يستمر في تطبيق البرامج الخاصة التي تستهدف تمكين المرأة اقتصادياً. فمشكل النساء ربّات الأسر مشكل جدي. ويجب القيام على سبيل الاستعجال بصياغة مشروع تشريع يعطي المرأة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بملكية الأرض والأصول الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقوم جميع القطاعات بما فيها الحكومة، والجهات المانحة، والمنظمات غير الحكومية، بوضع برامج خاصة لتعريف المرأة بحقوقها، فضلاً عن وضع برامج تدريبية لتمكين المرأة اقتصادياً. تلك هي إحدى ألح الحاجات الحالية. ويجب أن يتم إيلاء الأولوية القصوى لتوفير المعونة للنساء ضحايا عمليات الإبادة الجماعية، نظراً إلى أنهن يتحملن في أغلب الأحيان أعباءً أسرية.

جيم - المنظمات غير الحكومية

١٤٧- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تسعى لتوعية النساء الضحايا بضرورة عدم السكوت حتى يتم تقديم مرتكبي الجرائم إلى العدالة، وأن تسعى أيضاً لتدريب النساء ممّن سيدلين بشهادتهن على الإجراءات القانونية وعلى كيفية الإدلاء بشهادتهن أمام المحاكم.

١٤٨- وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقوم برصد شروط الحبس في سجن النساء وأن توفر المساعدة القانونية المجانية للنساء المتهمات بالاشتراك في عمليات الإبادة الجماعية.

١٤٩- وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تسعى لإشراك النساء من جميع الجماعات الإثنية في منظماتها المحلية والمجتمعية.

الحواشي

(١) شهادة "ي ي" كما استمعت إليها المقررة الخاصة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لدى حضورها محاكمة جان بول آكايسو في المحكمة الدولية لرواندا، أروشا. عبارة "الانتراهاموي" تشير إلى مجموعات الميليشيا الهوتو خلال الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٤.

(٢) للاطلاع على وصف تفصيلي انظر Alain Destexhe, Rwanda and Genocide in the Twentieth Century, London, Pluto Press, 1994 and African Rights, Rwanda: Death, Despair and Defiance, London, 1994.

(٣) للاطلاع على وصف عام للعملية انظر "African Rights"، نفس المرجع.

(٤) نفس المرجع، ص ٣٠.

الحواشي (تابع)

- (٥) Human Rights Watch, Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath, New York, 1996, pp.15-18.
- (٦) نفس المرجع، ص ٢١.
- (٧) نفس المرجع، ص ٢١-٢٢.
- (٨) نفس المرجع، ص ٢٣.
- (٩) الحاشية ٥ أعلاه، Human Rights Watch، ص ٢.
- (١٠) حكومة رواندا، إدارة الإحصاءات، وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي/UNFPA، الاستقصاء الاجتماعي الديموغرافي، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٧.
- (١١) نفس المرجع، ص ١١.
- (١٢) نفس المرجع، ص ٨.
- (١٣) تستند هذه الحالات إلى شهادات جمعتها المقررة الخاصة خلال بعثتها.
- (١٤) Christine Chinkin, "Amicus Curiae Brief on Protective Measures for Victims and Witnesses", in Criminal Law Forum, volume 7, Number 1, 1996.
- (١٥) Lawyers Committee for Human Rights, Prosecuting Genocide in Rwanda, July 1997, p. 39.
- (١٦) نفس المرجع، ص ٥٣.
- (١٧) نفس المرجع، ص ٦٢.
- (١٨) عرض للزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة لمكان احتجاج أو زنزاة للنساء في تابا.
- (١٩) James C. McKinley, "Killings by Hutus frustrate hope of nation-building in Rwanda", International Herald Tribune, December 1997, p.2.

مرفق

**قائمة تضم نخبة من الأشخاص/المنظمات التي قابلتها
المفردة الخاصة أثناء بعثتها**